

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات المغاربة : 2,25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجانا إلى المشتركين

الاشتراك	الساقط	ان جمیع الارسالیات تكون باسم	طلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
لسنة 60 درهما	لسنة اشهر	المحاسب المترسّف بالطبعية الرسمية	الرباط - فالة
المغرب 60 درهما	قباله صوات الارسال المحدثة في	التليفون : 650-25 — 650-24 — 654-13 — 651-79	دربمان (2) لسطر المحتوى على 26 حرفا

ثمن الاعلانات :
درمان (2) لسطر المحتوى على 26 حرفا
(قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397
موافق 28 اكتوبر 1977)

تفصیل الى التعاريف المشار اليها
يخص توجيه الجريدة الى الخارج
عبر الطريق العادي او الجوية.

ان الاعلانات الفضائية والاذاعية وكل الرسوم والاجراءات والعقود المقدمة تنشرها واعطاها صفة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية
ويجب ان تصل التصویس يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتأتی نشرها في عند يوم الاربعاء من الأسبوع الموالي.

قائمة البضائع المغفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد.
قرار لوزير المالية رقم 1155.80 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1400
(7 اكتوبر 1980) بتنبيه قائمة البضائع المغفاة من تكوين وديعة
مالية قبل الاستيراد 1351

صفحة

فهرست

تصویص عامة

اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية وملكية الترويج.

ظهير شريف رقم 1.76.2 بتاريخ 26 صفر 1397 (16) يبرابر 1977
بنشر الاتفاقية الرامية الى تحبب فرض الضرائب المزدوجة والى وضع
قواعد التعاون الاداري المتباين في ميدان الضرائب المفروضة على
الدخل والثروة وكذا البروتوكول الملحق بها المبرم بين بالرباط
يوم 21 من ربیع الاول 1392 (5 مايو 1972) بين المملكة المغربية
وملكية الترويج 1352

حوادث الشغل والامراض المهنية.

مرسوم رقم 2.80.334 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16) اكتوبر 1980
باعادة تقييم الابرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل
او الامراض المهنية او لذوي حقوقهم 1349

1349

تصویص خاصة

—

—

إقليم الرشيدية. - نزع ملكية قطع أراضية.

مرسوم رقم 2.80.430 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14) يونيو 1980.
يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانية (ل) ما بين
0+000.00 كلم ، الى 3+092.36 كلم ، التابعة لشبكة الري
لسه الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهوی للاستثمار
ال فلاحي لتفايلات ، وتنتزع بموجبه ملكية القطع الارضية الارزمة لهذا
الفرض (إقليم الرشيدية ، دائرة ارقود ، ملحقة الرصان) 1352

1349

1350

مقرر لوزير الشغل والتكونين المهني رقم 1258.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400
(16) اكتوبر 1980) بتحديد مقدار الزيادة الواجب منحها لضحايا
حوادث الشغل المصابين بعجز كل يضطرهم الى الاستعانت بشخص
آخر للقيام باعمال الحياة العادية 1350

1351

مقرر لوزير الشغل والتكونين المهني رقم 1259.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400
(16) اكتوبر 1980) بتحديد مقدار الاجرة السنوية المقدرة على
أسسها-الابرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل او الارض
المهنية او لذوي حقوقهم 1351

يعلن انه من المصلحة العمومية بنا، القنوات الشانية
يم رقم 2 ما بين 0+000.00 كلم ، الى +525,00 كلم ، والقناة
الرئيسية لـ.ض.يس رقم ٢ ما بين 2+248.07-3+606.54 كلم ،
الى 3+606.54 كلم ، كما تضم من جزء ذلك (القطباني) الارضيات
الواردتان من املاك الدولة الخاصة الى حوزة املاك الدولة العامة
(إقليم الرشيدية) 1354

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3426 بتاريخ 21 من ربیع 1398 (28) يونيو 1978 1355

١٣٦٣	مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٠٨٠.٨٠ ب تاريخ ٢١ من شوال ١٤٠٠ (فاتح شتيلبر ١٩٨٠) باعادة منح القطعة رقم ٩٥ من ملك الدولة التابع لتجزئة مطحنة الشرقية (اقليم تازة) الى احمد ورثة المستفيد الهاكل	١٣٥٦	رسوم رقم ٢.٨٠.٥٤٨ ب تاريخ ٥ ذى القعده ١٤٠٠ (١٥ شتيلبر ١٩٨٠) وبالاعلان انه من المصلحة العمومية القيام بإشغال فتح قناء المياه بسيدي ميمون في القطاع ٢٨ جنوب - سهل اترقة - وبنزع ملكية القطعه الارضية الازمة لهذا الغرض كما تمحى من اجل ذلك الى الملك العمومي للدولة ١٣ قطعة ارضية تابعة لملك الدولة الخاص (اقليم وجدة)
١٣٦٣	مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٠٨٢.٨٠ ب تاريخ ٢١ من شوال ١٤٠٠ (فاتح شتيلبر ١٩٨٠) باعادة منح القطعة رقم ٨٩ من ملك الدولة التابع لتجزئة باب مرزوقة (اقليم تازة) الى احمد ورثة المستفيد الهاكل	١٣٥٦	تعين آمرین مساعدین بالدفع
١٣٦٤	مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٠٨٣.٨٠ ب تاريخ ٢١ من شوال ١٤٠٠ (فاتح شتيلبر ١٩٨٠) باعادة منح القطعة رقم ٨٣ من ملك الدولة التابع لتجزئة باب مرزوقة (اقليم تازة) الى احمد ورثة المستفيد الهاكل	١٣٥٧	قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم ١٤٤٧.٨٠ ب تاريخ ١٩ من رمضان ١٤٠٠ (٥ غشت ١٩٨٠) يتم ويغير القرار رقم ٧٨.٧٨ ب تاريخ ٢٦ من دیembre ١٣٩٨ (٩ مارس ١٩٧٨) بتعيين آمرین مساعدین بالدفع ونوابهم
١٣٦٤	مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٠٨٤.٨٠ ب تاريخ ٢١ من شوال ١٤٠٠ (فاتح شتيلبر ١٩٨٠) باعادة منح القطعة رقم ٦٦ من ملك الدولة التابع لتجزئة مطحنة الشرقية (اقليم تازة) الى احمد ورثة المستفيد الهاكل	١٣٥٨	قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم ١٤٤٥.٨٠ ب تاريخ ٢٣ من رمضان ١٤٠٠ (٥ غشت ١٩٨٠) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه
١٣٦٥	مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٠٨١.٨٠ ب تاريخ ٢١ من شوال ١٤٠٠ (فاتح شتيلبر ١٩٨٠) باعادة منح القطعة رقم ٢٢ من ملك الدولة التابع لتجزئة الضويات (اقليم فاس) الى احمد ورثة المستفيد الهاكل	١٣٥٩	قرار لوزير المطافة والمعادن رقم ١٤٥٠.٨٠ ب تاريخ ٢٦ من رمضان ١٤٠٠ (٨ غشت ١٩٨٠) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائب له
١٣٦٥	مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٠٨٥.٨٠ ب تاريخ ٢١ من شوال ١٤٠٠ (فاتح شتيلبر ١٩٨٠) باعادة منح القطعة رقم ٣٥ من ملك الدولة التابع لتجزئة حرثة (اقليم فاس) الى احمد ورثة المستفيد الهاكل	١٣٥٩	قرار لوزير المطافة والاصلاح الزراعي رقم ١٠٨٩.٨٠ ب تاريخ ٤ شوال ١٤٠٠ (١٥ غشت ١٩٨٠) بتعيين آمر مساعد بالدفع
١٣٦٥	مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٠٨٦.٨٠ ب تاريخ ٢١ من شوال ١٤٠٠ (فاتح شتيلبر ١٩٨٠) باعادة منح القطعة رقم ١ من ملك الدولة التابع لتجزئة سايس (اقليم فاس) الى احمد ورثة المستفيد الهاكل	١٣٦٠	قرار لوزير المطافة والاصلاح الزراعي رقم ١٣٣.٨٠ ب تاريخ ١٤ من ذى القعدة ١٤٠٠ (٢٤ شتيلبر ١٩٨٠) بالتفويض في الامضاء
١٣٦٦	مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٠٨٧.٨٠ ب تاريخ ٢١ من شوال ١٤٠٠ (فاتح شتيلبر ١٩٨٠) باعادة منح القطعة رقم ١٩ من ملك الدولة التابع لتجزئة الضويات (اقليم فاس) الى احمد ورثة المستفيد الهاكل	١٣٦٠	قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم ١٤٤٨.٨٠ ب تاريخ ٢١ من ذى القعدة ١٤٠٠ (فاتح-الكتوبر ١٩٨٠) بالتفويض في الامضاء
١٣٦٦	١٣٦٠	استدراك بالجريدة الرسمية عدد ٣٥٣٤ ب تاريخ ١٥ رمضان ١٤٠٠ (٢٣ يوليو ١٩٨٠)

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

١٣٦٧	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	١٣٥١	اقليم تازة. - منح قطع ارضية من ملك الدولة.
١٣٦٧	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٣٢٥.٨٠ ب تاريخ ٣٠ من شوال ١٤٠٠ (١٠ شتيلبر ١٩٨٠) يأمره امتحان للكفاءة المهنية ضد ولوح درجة عن تقني متذان	١٣٥١	مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٠٧٥.٨٠ ب تاريخ ٢١ من شوال ١٤٠٠ (فاتح شتيلبر ١٩٨٠) باعادة منح القطعة رقم ١٠٥ من ملك الدولة التابع لتجزئة مطحنة الشرقية (اقليم تازة) الى احمد ورثة المستفيد الهاكل
١٣٦٧	وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر	١٣٦٢	مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٠٩٦.٨٠ ب تاريخ ٢٤ من شوال ١٤٠٠ (فاتح شتيلبر ١٩٨٠) باعادة منح القطعة رقم ٢٧ من ملك الدولة التابع لتجزئة مطحنة الشرقية (اقليم تازة) الى احمد ورثة المستفيد الهاكل
١٣٦٧	قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم ١٢٧٨.٨٠ ب تاريخ ٢١ من القعدة ١٤٠٠ (١٢ شتيلبر ١٩٨٠) يتم تمييز قرائد وزیر التعليم الابتدائي والثانوى رقم ٣٠٩.٧٦ ب تاريخ ٢١ من محروم ١٣٩٦ (٢٣ يناير ١٩٧٦) بتعيين ممثل الادارة والموظفين في حظرة اللجان. الادارية (المتساوية الاعضاء) لوزارة التعليم الابتدائي والثانوى المعوزين للجتماع خلال سنوات : ١٩٧٦ - ١٩٨١	١٣٦٢	مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٠٧٧.٨٠ ب تاريخ ٢١ من شوال ١٤٠٠ (فاتح شتيلبر ١٩٨٠) باعادة منح القطعة رقم ٨١ من ملك الدولة التابع لتجزئة وادى امليل (اقليم تازة) الى احمد ورثة المستفيد الهاكل
١٣٦٨	قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم ١٢٤٨.٨٠ ب تاريخ ٢١ من ذى الحجه ١٤٠٠ (٢٣ اكتوبر ١٩٨٠) يأمره مباركة لتوظيف محضرین بالمخبرات-المدرسية- والمجامعية- بكلية العلوم-الثانوية- والاقتصادية- والاجتماعية- بفاس	١٣٦٢	مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٠٧٨.٨٠ ب تاريخ ٢١ من شوال ١٤٠٠ (فاتح شتيلبر ١٩٨٠) باعادة منح القطعة رقم ٦١ من ملك الدولة التابع لتجزئة مطحنة الشرقية (اقليم تازة) الى احمد ورثة المستفيد الهاكل
١٣٦٨	قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم ١٢٤٧.٨٠ ب تاريخ ٣ ذى الحجه ١٤٠٠ (١٣ اكتوبر ١٩٨٠) يأمره مباركة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الشرب على الالة الكاتبة) بكلية العلوم الفيزيائية والاقتصادية- والاجتماعية- بفاس	١٣٦٣	مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٠٧٩.٨٠ ب تاريخ ٢٢ من شوال ١٤٠٠ (فاتح شتيلبر ١٩٨٠) باعادة منح القطعة رقم ٥٥ من ملك الدولة العام لتجزئة مطحنة الشرقية (اقليم تازة) الى احمد ورثة المستفيد الهاكل

وزارة الشغل والتكوين المهني.

قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم ١٦٨.٨٠ بتاريخ ١٩ من ذي رمضان ١٤٠٠ (٢٩ شتنبر ١٩٨٠) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الشغل والتكوين المهني

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم ١٢٨٨.٨٠ بتاريخ ١٣ من ذي الحجة ١٤٠٠ (٢٣ أكتوبر ١٩٨٠) باجراء مباراة لتوظيف محررين

وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم ١١٣٢.٨٠ بتاريخ ٩ شوال ١٤٠٠ (٢٠ فحشر ١٩٨٠) باجراء مباراة لتوظيف أعون الخدمة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

- ١٣٧١ نتائج البارييسات والامتحانات
١٣٧٢ رواتب التقاعد العسكرية

١٣٦٨

١٣٦٩

١٣٦٩

تصوص عامة

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢٦ صفر ١٣٩٧ (١٦ يبريل ١٩٧٧).

وتحت بالخط :
الوزير الاول ،
الامضاد : احمد عصمان.

(٣) راجع نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية - الطبعة الفرنسية عدد ٣٥٥٩، بتاريخ ٤ محرم ١٤٠١ (١٢) نونبر ١٩٨٠ (٣٩٨٠)

ظهير شريف رقم ١.٧٦.٢ بتاريخ ٢٦ صفر ١٣٩٧ (١٦ يبريل ١٩٧٧) بنشر الاتفاقية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة وفرض قواعد التعاون الاداري المتبادل في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل والثروة. وكذا البروتوكول الملحق بها المبرم بين بالرباط يوم ٢١ من دبيع الاول ١٣٩٢ (٥ مايو ١٩٧٢) بين المملكة المغربية وملكية الترويج.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على الاتفاقية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة والى وضع قواعد التعاون الاداري المتبادل في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل والثروة وكذا البروتوكول الملحق بها المبرم بين بالرباط يوم ٢١ من دبيع الاول ١٣٩٢ (٥ مايو ١٩٧٢) بين المملكة المغربية وملكية الترويج ؟

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالرباط يوم ١٥ من ذي الحجة ١٣٩٥ (١٨ ديسمبر ١٩٧٥) ،

اصدرنا امراًينا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة والى وضع قواعد التعاون الاداري المتبادل في ميدان الضرائب المفروضة على الدخل والثروة وكذا البروتوكول الملحق بها المخالف الى ظهيرنا الشريف هذا والمبرم بين بالرباط يوم ٢ من دبيع الاول ١٣٩٢ (٥ مايو ١٩٧٢) بين المملكة المغربية وملكية الترويج.

مرسوم رقم ٦٠.٣٣٤.٢ بتاريخ ٦ ذي الحجة ١٤٠٠ (١٦ أكتوبر ١٩٨٠) باعادة تدوير الاموال الممنوعة للمصابين بحوادث الشغل او الامراض المهنية او لذوي حقوقهم.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٦ من جمادي الاول ١٤٠٢ (٦ يبريل ١٩٨٣) المتغير بموجبه من حيث الشكل (الظهير الشريف الصادر في ٢٥ من ذي الحجة ١٣٤٥ (٢٥ يونيو ١٩٢٧) المتعلق بالتعويض عن حادث الشغل ، حسبما وقع تغييره

ويمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٦ من جمادي الاول ١٤٠٢ (٣١ مايو ١٩٤٣) الممدة بموجبه الى الامراض المهنية مقتضيات التشريع الخاص بالتعويض عن حادث الشغل ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

ويمقتضى الظهير الشريف الصادر في II من ذي الحجة ١٣٦٢ (٩ ديسمبر ١٩٤٣) المتعلق بفتح زيادات واعانات للمصابين بحوادث الشغل والامراض المهنية او لذوي حقوقهم ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

ملحق

وقت التضييف	الفترة او السنة الميلادية التي وقعت فيها الحادثة
١.١٥	من فاتح يناير ١٩٧٧ الى ٣ ديسمبر ١٩٧٩
١.٣٢	من ١٦ ديسمبر ١٩٧٣ الى ٣١ ديسمبر ١٩٧٦
١.٥٩	من فاتح يناير ١٩٦٨ الى ١٥ ديسمبر ١٩٧٣
١.٨٣	من فاتح يناير ١٩٦٢ الى ٣١ ديسمبر ١٩٦٧
١.٩٢	من فاتح يناير ١٩٥٩ الى ٣١ ديسمبر ١٩٦١
٢.٠٣	من ١٦ يناير ١٩٥٨ الى ٣١ أكتوبر ١٩٥٩
٢.٤٤	من فاتح يناير ١٩٥٦ الى ١٥ يناير ١٩٥٨
٢.٩٤	من فاتح أبريل ١٩٥٥ الى ٣١ مارس ١٩٥٦
٣.٢٤	من فاتح نوفمبر ١٩٥٣ الى ٣١ مارس ١٩٥٥
٣.٤٨	من فاتح مارس ١٩٥٢ الى ٣١ أكتوبر ١٩٥٣
٦.٨٤	من فاتح يناير ١٩٤٨ الى ٢٩ يناير ١٩٥٢
١٢.٥٩	١٩٤٧
١٤.٠٩	١٩٤٦
٢٠.٩٤	١٩٤٥
٣١.٥٢	١٩٤٤
٤٢.٢٨	١٩٤٣
٥٢.٦٨	١٩٤٢
٧٠.١٤	١٩٤١
٨٠.٦٨	١٩٤٠
٨٤.٢١	١٩٣٩
٩١.٢٦	١٩٣٨
٩٨.٣٢	١٩٣٧
١٠٥.٣٧	من ١٩٢٨ الى ١٩٣٦
١٢٢.٤٤	١٩٢٧ والسنوات السابقة

مقدار وزير الشغل والتكوين المهني رقم ١٢٥٨.٨٠ بتاريخ ٦ ذى الحجة ١٤٠٠ (١٦ أكتوبر ١٩٨٠) بتحديد مقدار الزيادة الواجب منحها لضحايا حوادث المصايب بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العاديّة

ان وزير الشغل والتكوين المهني ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٢٠٠.٢٢٣ الصادر في ٢٠ من رمضان ١٣٨٢ (٦ يناير ١٩٦٣) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في ٢٥ من ذى الحجة ١٣٤٥ (٢٥ يونيو ١٩٢٧) بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل ٩ منه :

وبناء على القرار الصادر في ٦ من جمادى الاولى ١٣٦٢ (٢١ مايو ١٩٤٣) بشأن الزيادة الواجب منحها لضحايا حوادث الشغل المصايب بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العاديّة ، حسبما وقع تغييره بالقرار المؤرخ في ٢٣ من رجب ١٣٦٤ (٤ يوليو ١٩٤٥) ولاسيما الفصل الاول منه :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٦٤.٠٣٦ الصادر في ٩ من ذى القعدة ١٣٨٣ (٢ ابريل ١٩٤٦) بشأن تحديد الزيادات الممنوحة للمصايب بحوادث الشغل أو الامراض المهنية ولذوي حقوقهم وكذا حساب الزيادات في هذه الزيادات ولاسيما الفصل ٥ منه :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٩.٦٨٩ الصادر في ٢ جمادى الاولى ١٤٠٠ (١٨ ابريل ١٩٨٠) برفع الاجرة الدنيا في الصناعة العصرية والتجارة والمهن الحرة ،

وبناء على المرسوم رقم ٢.٦٤.٠٣٦ الصادر في ٩ من ذى القعدة ١٣٨٣ (٢ ابريل ١٩٤٦) المتعلّق بتحديد الزيادات الممنوحة للمصايب بحوادث الشغل أو الامراض المهنية أو لذوي حقوقهم وبتقدير الزيادات في هذه الزيادات :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٧.٧٥٦ الصادر في ٢٠ من شوال ١٣٩٧ (٤ أكتوبر ١٩٧٧) المتعلّق باعادة تقدير الزيادات الممنوحة للمصايب بحوادث الشغل أو الامراض المهنية أو لذوي حقوقهم :

وبناء على القرار الصادر في ٢٠ من ذى الحجة ١٣٦٢ (١٠ ديسمبر ١٩٤٣) المتعلّق بتحديد شروط تطبيق الظهير الشريف المشار إليه اعلاه المؤرخ في ٢٠ من ذى الحجة ١٣٦٢ (٩ ديسمبر ١٩٤٣) المتعلّق بمنع زيادات واعانات للمصايب بحوادث الشغل أو الامراض المهنية أو لذوي حقوقهم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ ٢٠ من ذى القعدة ١٤٠٠ (فاتح أكتوبر ١٩٨٠) ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

ان الزيادات الممنوحة عن حوادث الشغل الطارئة قبل ٢٠ من صفر ١٤٠٠ (فاتح يناير ١٩٨٠) اما للمصايب الذين تساوى درجة عجزهم الناتج عن حادث او عدة حوادث ١٠ % على الاقل وأما لذوي حقوق ضحايا الحوادث القاتلة يعاد تقييمها ابتداء من ٢٠ صفر ١٤٠٠ (فاتح يناير ١٩٨٠) على اساس ارقام التضييف المقررة في الجدول المضاف الى هذا المرسوم ويعوض هذا الجدول المضاف الى المرسوم رقم ٢.٧٧.٧٥٦ المشار إليه اعلاه المؤرخ في ٢٠ من شوال ١٣٩٧ (٤ أكتوبر ١٩٧٧) وتطبق ارقام التضييف المقررة بالجدول المذكور على الاجرة الاساسية المقدر الایراد استنادا اليها . غير أنه اذا كانت الاجرة الاساسية اقل عن الاجرة الحقيقة طبق رقم التضييف على هذه الاجرة الاخيرة .

الفصل الثاني

تطبق مقتضيات الفصل الاول على المصايب بالامراض المهنية او على ذوي حقوقهم .

الفصل الثالث

تراعى في تقدير الزيادات الواجب منحها عملا بالفصلين ٢ و ٣ مقتضيات المرسوم رقم ٢.٦٤.٠٣٦ المشار إليه اعلاه المؤرخ في ٩ من ذى القعدة ١٣٨٣ (٢ يوليو ١٩٤٦) .

الفصل الرابع

يسنتد تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه .

وحرر بالرباط في ٦ ذى الحجة ١٤٠٠ (٦ اكتوبر ١٩٨٠)
الامضاء : المعطى يوميد .

وعلمه بالعلفة :

وزير الشغل والتكوين المهني ،
الامضاء : محمد ارسلان الجديدي .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكابل الرفناي .

كانت سن المصايب او جنسه او جنسيته او مهنته وذلك بالرغم عن جميع الاحكام الاقل فائدة المنصوص عليها في عقدة تأمين ولو كانت مدرجة في وثيقة «مشتركة» وعن جميع الاحكام المخالفة.

الفصل الثاني

ان الاجرة السنوية المقدرة على اساسها الابيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل او لذوى حقوقهم تعتبر بكاملها الى غاية 350.19 درهما ما لم يكن هناك مقتضى اكثراً فائدة منصوص عليه في اتفاق بين المشغل وصاحبها او في النظام الاساسي او النظام الداخلي للمؤسسة او في الاتفاقية الجماعية المطبقة على المؤسسة.

ولا يعتبر في تقدير الابيرادات الا ثلث الاجرة فيما يخص المبالغ الزائدة عن المقدار المذكور الى غاية 77.400 درهم ، كما لا يعتبر الا ثمنها فيما يتتجاوز مبلغ 77.400 درهم.

الفصل الثالث

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من 1400 صفر (فاتح يناير 1980).

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1400 (6 أكتوبر 1980).
الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

قرار لوزير المالية رقم 1155.80 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1400 (7 أكتوبر 1980) بتميم قائمة البضائع المغفاة من تكوين ودية مالية قبل الاستيراد.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.273 الصادر في 6 رجب 1398 (13 يونيو 1978) المتعلق بوجوب تكوين ودية مالية قبل استيراد البضائع ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وبعد استشارة وزير الصحة العمومية ووزير التجارة والصناعة المصرية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان قائمة البضائع المغفاة من تكوين ودية مالية قبل الاستيراد المضافة الى المرسوم رقم 2.78.273 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 رجب 1398 (13 يونيو 1978) تتم بالبضائع الآتى بيانها : 23 - 70.03 : الانابيب الزجاجية ذات النسبة القليلة التمدد المعدة للصناعة الصيدلية.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومدير مكتب الصرف كل واحد منها فيما يخصه . وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1400 (7 أكتوبر 1980).
الامضاء : عبد اكمل الرفاعي .

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان مبلغ الزيادة فى الابيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل المصابين بعجز كل يضطره الى الاستعانة بشخص آخر للقيام باعمال الحياة العادية يحدد في نسبة 40 % من هذا الابيراد . غير ان مبلغ الزيادة المحسوبة بهذه الكيفية لا يمكن أن يقل عن مبلغ 4.892 درهما .

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من 1400 صفر (فاتح يناير 1980).

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1400 (6 أكتوبر 1980).
الامضاء : محمد ارسلان الجديدي .

مقرر لوزير الشغل والتكون المهني رقم 1259.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) بتحديد مقادير الاجرة السنوية المقدرة على اساسها الابيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل او الامراض المهنية او لذوى حقوقهم .

ان وزير الشغل والتكون المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 يبر ايس 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصلين 117 و 118 من الملحق بالظهير الشريف المذكور ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادي الاولى 1362 (31 مايو 1943) الممددة بموجبه الى الامراض المهنية احكام التشريع المتعلق بحوادث الشغل ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) بمنع زيادات واعنات للمصابين بحوادث الشغل او الامراض المهنية او لذوى حقوقهم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 9 من ذي القعدة 1383 (9 ابريل 1964) ي شأن تحديد الابيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل او الامراض المهنية او لذوى حقوقهم وكذا حساب الزيادات في هذه الابيرادات ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.689 الصادر في 2 جمادي الآخرة 1400 (18 ابريل 1980) برفع الاجرة الدنيا في الصناعة العصرية والتجارة والمهن الحرة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان الابيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل المصابين بعجز يعادل 10 % على الاقل او لذوى حقوق ضحايا حوادث الشغل الفاتحة تقدر على اساس اجراة سنوية تعادل 4.892 درهما على الاقل كيما

نصوص خاصة

وبناء على ملف البحث الذي أجري فيما بين 25 صفر 1399 (24 يناير 1979) إلى 25 ربى الآخر 1399 (24 مارس 1979) في مكتب دائرة أر Floyd ، ملحقة الرئيسي؛ وباقتران من مدير المكتب الجهو للاستثمار الفلاحي لتأثيلات ، يرسم ما يلى :

الفصل الأول

يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانية (ل) ما بين ٥٠,٠٠ + ٥ كلم ، الى ٣٦,٠٩ + ٣ كلم التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهو للاستثمار الفلاحي لتأثيلات (إقليم الرشيدية) .

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التفصي بعلم و المرسومة بملون أحمر في التصميم التجزئي ، يقياس (١/٥٠٠) المضاد إلى أصل هذا الموسوم :

مرسوم رقم ٤٣٠،٤٣٠،٢ بتاريخ فاتح رمضان ١٤٠٠ (١٤ يوليو ١٩٨٠) يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء القناة الثانية (ل) ما بين ٥٠,٠٠ + ٥ كلم ، الى ٣٦,٠٩ + ٣ كلم ، التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل الموجودة في نطاق المكتب الجهو للاستثمار الفلاحي لتأثيلات ، وتنتزع بموجبه ملكية القطع الأرضية المذكورة لهذا الغرض (إقليم الرشيدية ، دائرة Floyd ، ملحقة الرئيسي) .

ان الوزير الأول ،

بمقتضى التمهير الشريف الصادر في ٢٦ من جمادي الآخرة ١٣٧٠ (٣ ابريل ١٩٥١) المتعلق بنزع الملكية لأجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تمديمه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٨٣٣،٦٦ الصادر في ٧ رجب ١٣٨٦ (٢٢ أكتوبر ١٩٦٦) المتعلق بتحديث المكتب الجهو للاستثمار الفلاحي لتأثيلات ، ولاسيما الفصل السادس منه :

أشجار متعددة	الزيتون			التخليل		المساحة على وجه التقدير	الملاك والمظنون إنهم إملأوا		رقم العقاري	رقم المرسوم	ارقام القطع الارضية في التصميم التجزئي
	ص	م	ك	ك	%		العنوان	الاسم			
						٨٨	آ	اخنوش الرئيسي	اما محازى رشيه بن الطلبي	كذلك	4347
						٧٣	١١	كذلك	ورثة مولاي عبد الواحد	كذلك	4348
						٧٣	٢	كذلك	اسعاعيلي علوى مولاي احمد بن الكبير	كذلك	4349
						١٩	٢	كذلك	علوي المهدى بن مامون	كذلك	435١
						٩٥	٧	كذلك	هاشيمي علوى مولاي المصطفى بن بوذكر	كذلك	435٢
						٩٨	٧	كذلك	علوي مولاي هاشم بن الفضيل	كذلك	435٣
						٣٧	١	كذلك	ارض ملك تيسجدة اخنوش	كذلك	435٤
						١٥	٣	سوسو ، الرئيسي	بلغبي محمد بن ديدى	كذلك	435٥
						٠٢	٦	باز مولاي المهدى ، الرئيسي	ورثة مولاي بوذكر	كذلك	435٦
						٣٣	٦	كذلك	ورثة مولاي بوذكر	كذلك	435٨
						٨٠	٢	سوسو ، الرئيسي	بلغيشي علوى مولاي المصطفى بن الحسن	كذلك	435٩
						٩٢	٢	جهيد ، الرئيسي	بلغيشي مولاي احمد بن محمد	كذلك	436٠
						٣٣	١	باز مولاي المهدى ، الرئيسي	هيبة الله سيدى محمد العربى	كذلك	436٢
						٨٨	١	سوسو ، الرئيسي	اوسرىهم عبد القادر بن محمد	كذلك	436٣
						٤٠	١	كذلك	چفري مولاي الحسن بن الطيب	كذلك	436٤
						٦١	٣	كذلك	جماعة قصر سوسو	كذلك	436٦
						٥١	٥	تعمالت ، الرئيسي	عبد الرحمن بن علي	كذلك	436٨
						٧٥	١	سوسو ، الرئيسي	چفري مولاي الحسن بن الطيب	كذلك	436٩
						٦٩	٤	كذلك	قاسيمي مولاي الكبير بن الشريف	كذلك	437١
						٨٤	١	قصر مولاي الشوشيف ، الرئيسي	أمرانى سيدى محمد بن الحاج	كذلك	437٣
						٤٣	٧	كذلك	ورثة سيدى محمد العربى	كذلك	437٥
						٨٧	٢	الرئيسي	ورثة قائد محمد بن المهدى	كذلك	437٦
						٩٣	٥	قصر مولاي مستعين ، الرئيسي	حامى محمد بن البشير	كذلك	437٧
						٩٣	٦	تعمالت ، الرئيسي	ورثة ولو لوكيه	كذلك	437٨
						٩٨	٢	قصر مولاي الشريف ، الرئيسي	الوسبيك لحسن بن موسى	كذلك	437٩
						٧٥	٢	قصر العقد ، البهانى	اسعاعيلي مولاي عبد الله بن محمد	كذلك	438٠
						٥٥	٢	كذلك	العاشرى بن البوخارى	كذلك	438٢
						٤٣	٣	كذلك	محمد العربى بن محمد آبها	كذلك	438٣
						١٢	٢	كذلك	العاشرى بن البوخارى	كذلك	438٤

الشجار منتهية	الزيتون			النخيل		السلحة على وجه التقدير	العنوان	الملاك والمظنون انهم الملاك		رقم الرس القاري	ارقام القطع الارضية في التصميم (التجزئي)
	ص	م	ك	ل	ن			الاسم	الاسم		
						٢٣	٩	ابو عام ، الريصاني	محمد العربي بن محمد ابيا	كذلك	4385
	٢	٣				٥٩	٤	قصر الحدب ، الريصاني	ورثة حمو سيدى	كذلك	4386
	٧	٦				٧٢	٢	ابو عام ، الريصاني	احساني عبد الرحمن بن الغالي	كذلك	4388
	١٣	٨				٦٤	٥	قصر مولاي الشريف ، الريصاني	الزكروني عبد الرحمن بن محمد	كذلك	4389
	١٨	٩				٤١	١٣		اسمااعيل مولاي عمر بن احمد	كذلك	439١
						٦٥	٦	قدارا ، الريصاني	موئر محمد بن على	كذلك	439٢
						٦٨	١	ابو عام ، الريصاني	العايدى الحاج محمد	كذلك	439٣
						٥٤	١	اولاد عيشة ، الريصاني	زبن العابدين مولاي اخلاقة بن المهدى	كذلك	439٤
						٨٦	١	قصر الحدب ، الريصاني	عليوى احمد بن اخلاقة	كذلك	439٥
						٨٦	١	كذلك	احسانى عبد الرحمن بن الغالي	كذلك	439٦
						٦١		كذلك	الباتول بنت احمد	كذلك	439٧
						٨٦	١	اولاد رحو الريصاني	ارض ملك لمسجد اولاد رحو	كذلك	439٨
						٣٥		قصر الحدب ، الريصاني	احسانى عبد الرحمن بن الغالي	كذلك	439٩
						٣٦	٣	كذلك	محمد بن المهدى	كذلك	44٠٠
						٤٢		ابو عام ، الريصاني	عبد بن محمد	كذلك	44٠١
						٤٣	٣	قدارا ، الريصاني	ارض ملك لمسجد قدارا	كذلك	44٠٢
						٤٣	١	قصر الحدب ، الريصاني	سعدي الحاج بن المهدى	كذلك	44٠٣
						٦٣	٢	كذلك	احسانى عبد الرحمن بن الغالي	كذلك	44٠٤
						١٥	٢	قدارا ، الريصاني	ارض ملك لمسجد قدارا	كذلك	44٠٥
						٣٠		قصيبة ، الريصاني	السهلى محمد بن العجاج المهدى	كذلك	44٠٦
						٣٠		كذلك	الهاشمى بن محمد	كذلك	44٠٧
						٢٤	٢	قصر الحدب ، الريصاني	عليوى احمد بن اخلاقة	كذلك	44٠٩
						٢٩	٣	ابو عام ، الريصاني	الزكرونى عبد الرحمن بن محمد	كذلك	44١٠
						١٧	٢	قدارا ، الريصاني	ارض ملك لمسجد قدارا	كذلك	44١١
						٦٨	١	كريتفود ، الريصاني	عليوى على بن المعروف	كذلك	44١٢
						٨٢	١	قصيبة ، الريصاني	الحاج عبد الواحد بن العرابى	كذلك	44١٤
						٠١	٣	كذلك	محمد بن احمد	كذلك	44١٥
						٦٦		قصر الحدب ، الريصاني	احسانى عبد الرحمن بن الغالي	كذلك	44١٦
						٠٩	٢	كذلك	محمد بن المهدى	كذلك	44١٨
						٢١		قصيبة ، الريصاني	الحاج عبد الواحد بن العرابى	كذلك	44١٩
						٣٣	٢	قدارا ، الريصاني	ارض ملك لمسجد قدارا	كذلك	44٢٠
						١١	٥	قصر الحدب ، الريصاني	احسانى عبد الرحمن بن الغالي	كذلك	44٢١
						٥٤	٤	قصيبة ، الريصاني	بابا خالى بن زروق	كذلك	44٢٢
						٥٣	١	كذلك	محمد بن الهاشمى	كذلك	44٢٣
						٩٣	١	قدارا ، الريصاني	ارض ملك لمسجد قدارا	كذلك	44٢٤
						٣٦	٣	قصيبة ، الريصاني	الحاج عبد الواحد بن العرابى	كذلك	44٢٥
						٨١		زاوية سيدى قاسم	حفظى مولاي الحسن بن عمر	كذلك	44٢٦
						٨٣	٤	قصير جبيل	امغارزى سيدى محمد بن العرابى	كذلك	44٢٧

الفصل الثالث - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاجى لتأفیلات.

وحرر بالريلاط فى فاتح رمضان ١٤٠٠ (٤ يوليو ١٩٨٠)

الامضاء : المعطى بوعبد.

وتحت بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيسانى.

الآخرة ١٣٩٣ (٢ يوليو ١٩٧٣) و ١٥ من جمادى الآخرة ١٣٩٣
 (٦ يوليو ١٩٧٣) فى مكاتب دائرة الرشيدية ؛
 وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاхи لتأثيلات ،
 يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء القنوات : ث. يم. رقم ٢ ما بين ٥ + ٠٠٠,٠٠ كلم ، الى ٥٢٥,٠٠ ١ كلم والقناة الرئيسية لـ. ض. يس رقم ١ ما بين ٢ + ٢٤٨,٠٧ كلم ، الى ٦٠٦,٥٤ ٣ كلم ، الموجودة فى نطاق نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاхи لتأثيلات دائرة الرشيدية .

الفصل الثاني

توجد فى بناء القنوات : ث. يم. رقم ٢ ما بين ٥ + ٠٠٠,٠٠ كلم ، الى ٥٢٥,٠٠ ١ كلم والقناة الرئيسية لـ. ض. يس رقم ١ ما بين ٢ + ٢٤٨,٠٧ كلم الى ٦٠٦,٥٤ ٣ كلم كما تضم من جراء ذلك الى املاك الدولة العامة ، القطعنان الموجودتان فى حوزة املاك الدولة الخاصة والمرسومتان على التوالى بلون اصفر فى التصمييمين التجزيئيين بقياس (٥٠٠/١) و (١٠,٠٠٠/١) المضافين الى اصل هذا المرسوم والمبيتتان فى الجدول التقسيمى بعده :

مرسوم رقم ٢.٨٠.٤٢٦ بتاريخ ٥ ذى القعدة ١٤٠٠ (١٥ سبتمبر ١٩٨٠)
 يعلن انه من المصلحة العمومية بناء القنوات التالية
 بم رقم ٢ ما بين ٥ + ٠٠٠,٠٠ كلم ، الى ٥٢٥,٠٠ ١ كلم ، والقناة
 الرئيسية لـ. ض. يس رقم ١ ما بين ٢ + ٢٤٨,٠٧ ٢ كلم ، الى
 ٦٠٦,٥٤ ٣ كلم كما تضم من جراء ذلك القطعنان الارضييان
 الواردتان من املاك الدولة الخاصة الى حوزة املاك الدولة
 العامة (اقليم الرشيدية) .

ان الوزير الاول ،
 بمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٢٦ من جمادى الآخرة ١٣٧٠ (٣ ابريل ١٩٥١) المتعلق بنزع الملكية لأجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛
 وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في ٧ شعبان ١٣٣٢ (١٧ يوليو ١٩١٤) التعليق بالملك العمومي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛
 وبناء على المرسوم الملكي رقم ٨٣٣.٦٦ الصادر في ٧ رجب ١٣٨٦ (٢٢ أكتوبر ١٩٦٦) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاхи لتأثيلات ولاسيما الفصل السادس منه ؛
 وبناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين ٢٨ من ربىع الاول ١٣٩٣ (٢ مايو ١٩٧٣) و ٣ ربىع الآخر ١٣٩٣ (١٦ مايو ١٩٧٣) الى فاتح جمادى

ملاحظات	المساحة على وجه التقدير	الملاك او المظنون انهم الملاك		رقم الرسم العقاري	ارقام القطع الأرضية في التصميم التجزيئي	
		العنوان	الاسم			
ارض عارية كذلك	٦٠ ٨٨	٢ ٢	عبدالله الرشيدية الرحمة الجديدة ، الرشيدية	املاك الدولة الخاصة كذلك	غير محفظة كذلك	٢٨١ ٥٣٥

الفصل الثالث . - يسنن تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاхи لتأثيلات .
 وحرر بالرباط فى ٥ ذى القعدة ١٤٠٠ (١٥ سبتمبر ١٩٨٠) .

(الامضاء : المعطى بوعيد .

ووقع بالعطف :
 وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 الامضاء : عبد النطيف النيساري .

استدراك بالجريدة الرسمية عدد ٣٤٢٦ بتاريخ ٢١ من رجب ١٣٩٨ (٢٨ يونيو ١٩٧٨) الصفحة رقم ١٨٢٥ و ١٨٢٦

مرسوم رقم ٢٤٠٧٨، تاريخ ١٠ ربیع الاول ١٣٩٨ (١٨ يبرأیر ١٩٧٨) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القناة الرئيسية (ب) رقم ٢ فيما بين النقطتين الكيلومترتين ٩٠ + ٩٩٧ و ٩٤ + ٨٢٠، (شبكة الري لسد الحسن الداخل) الواقع بدائرة نفوذ المكتب الجيولوجي للاستثمار الفلاحي بتايفيلالت، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

(إقليم الرشيدية).

بدلًا من :

أشجار متوعة	الزيتون			النخيل			المساحة على وجه التقدير	العنوان	الملك أو المظنون أنهم المالك	اسم	رقم المقاري	رقم القطعة الأرضية في التصميم التجزيئي
	ص	م	ك	ص	م	ك						
							٦ س					
							٣٥ . ١٠	مزكيدة الريصاني		عمر بلعربي	غير محفظة	٤٦٣٠
				٢	٠٤	٠٢	كذلك			ورثة باحسين عمرو	كذلك	٤٦٣٦
				٥	٥٢	٠١	تاغوكة الريصاني			العربي بن الطاهر	كذلك	٤٦٤٦
				١٢	٦١	٠٢	أولاد بوبكر الريصاني			المولودي محمد بن الفقيه	كذلك	٤٦٥٤
				٠٩	٠٢	٨٥	الشقارنة الريصاني			احمد بن العربي	كذلك	٤٦٧٤
				٢	٠٤	٠٥	كذلك			الحاج عبد بن الغال	كذلك	٤٦٧٧
				٢	٦٦	٠٣	أولاد بوبكر الريصاني			عمرو او هدى	كذلك	٤٦٨١
				٠٣	٦١	٠٣	الشقارنة الريصاني			قطعة ارضية على ملك مسجد الشقارنة	كذلك	٤٦٨٧
				٢	٥٢	٠٣	كذلك			الحاج عبد الواحد بن الغالي	كذلك	٤٦٨٩
					٤٧	٠٤	قصبة بن ملوك ، الريصاني			الحاج احمد بن بابا عرب	كذلك	٤٦٩٣

يقرأ :

أشجار متوعة	الزيتون			النخيل			المساحة على وجه التقدير	العنوان	الملك أو المظنون أنهم المالك	اسم	رقم المقاري	رقم القطعة الأرضية في التصميم التجزيئي
	ص	م	ك	ص	م	ك						
							٦ س					
							٣٥ . ١٠	مزكيدة ، الريصاني		عمر بن العربي	غير محفظة	٤٦٣٠
				٢	٠٤	٠٢	كذلك			ورثة باحسين عمرو	كذلك	٤٦٣٦
				٠٤	٥	٥٢	تاغوكة ، الريصاني			العربي بن الطاهر	كذلك	٤٦٤٦
				١٢	٦	٦١	أولاد بوبكر ، الريصاني			المولودي محمد بن الفقيه	كذلك	٤٦٥٤
				٠٩	٢	٨٥	الشقارنة ، الريصاني			احمد بن العربي	كذلك	٤٦٧٤
				٠٢	٠٤	٠٥	كذلك			الحاج عبد الواحد بن الغالي	كذلك	٤٦٧٧
				٢	٦٦	٠٣	أولاد بوبكر ، الريصاني			عمرو او حدي	كذلك	٤٦٨١
				٠٣	٦١	٠٣	الشقارنة ، الريصاني			ارض ملك مسجد الشقارنة	كذلك	٤٦٨٧
				٠٢	٥٢	٠٣	كذلك			الحاج عبد الواحد بن الغالي	كذلك	٤٦٨٩
					٤٧	٠٤	قصبة بن ملوك ، الريصاني			الحاج احمد بن بابا عرب	كذلك	٤٦٩٣

وبناء على المرسوم الملكي رقم 832.66 بتاريخ 7 رجب 1386
 22 أكتوبر 1966) القاضى باحداث المكتب الجهوى للاستثمار
 الفلاحي لمolia واسسما الفصل 6 منه :
 وبناء على ملف التحقيق المفتوح بمكاتب دائرة ابركان من
 18 رجب 1391 (15 سبتمبر 1971) الى 22 رمضان 1391
 (15 نوفمبر 1971) :
 وباقتران من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لمolia ،
 يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية القيام بأشغال فتح قناة المياه
 بسيدي ميمون في القطاع 28 جنوب سهل اتريفة التابعة لدائرة
 المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لمolia .

الفصل الثاني

تنزع نتيجة لذلك ملكية القطع الارضية بلون وردى في التصميم
 ذى المقاييس 2.000 / I المضاف الى اصل هذا المرسوم والمسار اليها
 في الجدول الآتى بعده :

مرسوم رقم 548.2.80 بتاريخ 5 ذى القعدة 1400 (15 سبتمبر 1980)
 بالاعلان انه من المصلحة العمومية القيام بأشغال فتح قناة المياه
 بسيدي ميمون في القطاع 28 جنوب سهل اتريفة وبائز ملكية
 القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض كما تدمع من اجل ذلك الى
 الملك العمومي للدولة 13 قطعة ارضية تابعة لملك الدولة
 الخاص (اقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1370
 (3 أبريل 1951) المتعلّق بنزع الملكية لأجل المصلحة العمومية
 والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتنميته :
 وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332
 (4 يوليو 1914) المتعلّق بالملك العمومي ، حسبما وقع تغييره
 وتنميته :

المساحة	موقع القطعة	نوع القطعة	اسماء المالك او المظنون أنهem المالك	الرقم العقاري	رقم القطعة
س 28	16	مداع	زراعية	الطيب ولد علي و 20 شريك .	1212
60	1	عين زكدة	كذلك	قردان محمد بن محمد بن احمد قردان و 8 شركاء .	12635
50	4	كذلك	كذلك	محمد بن محمد بن يربعة و 7 شركاء .	14181
36	27	كذلك	كذلك	محمد ولد اعمى بن يشير و 12 شريك .	14286
8	19	بني متكوبش	كذلك	عبد القادر بن محمد بن عبد القادر و 6 شركاء .	12888
56	43	كذلك	كذلك	محمد بن اعمى بن ميمون وشريك واحد .	11607
54	18	عين زكدة	كذلك	محمد بن محمد بن بوعزة و 7 شركاء .	15302
62	55	اعتنقة	كذلك	بن علي عبد القادر بن قور بن علي .	15416
36	18	كذلك	كذلك	العراني ميمون بن ميمون بن محمد بن العراني .	15415
54	27	كذلك	كذلك	بورحالة عبد القادر بن محمد بن لخسن .	15409
52	47	كذلك	كذلك	الوسيفي قدور بن محمد بن ازناسن .	15407
25	23	مداع	كذلك	عبد القادر بن احمد بن الشاوي و 22 شريك .	7393
80	11	السعيدة	كذلك	بن حاشي يعرف بن الصدق بن محمد بن ميلود و 17 شريك .	25075
30	3	مداع	كذلك	احمد بن احمد بن محمدين .	17624
90	10	مداع	كذلك	هداوي رابح بن محمد بن هد .	11976
70	4	كذلك	كذلك	حامد بن محمد بن يومدين و 4 شركاء .	11203
70	11	كذلك	كذلك	بن علي بن احمد بن محمد بن احمد و 5 شركاء .	11095
30	2	كذلك	كذلك	احمد بن امحمد بن محمدين .	17624
80	17	كذلك	كذلك	عبد القادر بن علي بن تيجانى وشريكين .	12668
70	22	كذلك	كذلك	محمد بن متصرع . تيجانى .	6422
40	30	كذلك	كذلك	بوعبد الله مجید بن احمد المسمن احمد وشريكين .	3 ب 4542

الفصل الثالث . - توجد ضمن اشغال فتح قناة المياه بسيدي ميمون في القطاع 28 - سهل اتريفة - القطع الارضية لملك الدولة الخاص المبينة بلون اصفر في التصميم ذى المقاييس 2.000 / I المضاف الى اصل هذا المرسوم والمسار اليها في الجدول الآتى ، فتدفع
 من اجل ذلك في الملك العمومي للدولة :

المساحة	موقع القطعة	نوع القطعة	اسماء المالك او المظنون أنهem المالك	الرقم العقاري	رقم القطعة
س 96	12	مداع	زراعية	ملك الدولة الخاص	2042
86	13	كذلك	كذلك	كذلك	21
60	20	كذلك	كذلك	كذلك	52
70	74	كذلك	كذلك	كذلك	8979
48	51	اثبال	كذلك	كذلك	3475
88	29	كذلك	كذلك	كذلك	57
40	25	السعيدة	كذلك	كذلك	1925
	9		كذلك	كذلك	28

رقم القطعة	الرقم العقاري	أسماء المالك أو المظنون أنهما الملاك	نوع القطعة	موقع القطعة	المساحة
20	١٩٢٥	ملك الدولة الخاص	زراعية	السعيدة	٦
24	١٢٠٨٥	كذلك	كذلك	مداخ	٤٠
25	٥٩٠٦	كذلك	كذلك	أغبال	٢٤
26	٣٨٦٤	كذلك	كذلك	السعيدة	٧٧
28	٤٤٠٦	كذلك	كذلك	كذلك	٢٦

الفصل الرابع. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لمملوكة والى وزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في ٥ ذى القعده ١٤٠٠ (٥ شتنبر ١٩٨٠).
الامضاء : المخطى بوعبد.

وتحميه بالمطاف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد الطيف القيسامي ،
وزير المالية ،
الامضاء : عبد انكمال الرغاي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم ١١٤٥.٨٠ بتاريخ ٢٣ من رمضان ١٤٠٠ (٥ غشت ١٩٨٠) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،
بناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٠ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين ٥ و ٦٤ منه ، حسبما وقع تغييره وتميمته ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول .

يعين آمرا مساعدا بالدفع السيد عمر بنشمسى ، عامل مدinetى
الرباط وسلا ، وذلك قصد تنفيذ المصارييف والمدآدخل المتعلقة
بالميزانية العامة والمخصصة للمصالح الإقليمية التابعة لوزارة
الشبيبة والرياضة .

الفصل الثاني .

ينوب السيد السبيطي محمد ، الكاتب العام لعمالة الرباط وسلا
عن العامل السيد عمر بنشمسى ، اذا تغير هذا الاخير او عاقه عائق .

الفصل الثالث

يبين في التفويض في الاعتمادات المستند للأمر المساعد بالدفع
المشار إليه في الفصل الأول من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي
يمقتضاها يقوم هذا الاخير بصرف النفقات .

الفصل الرابع

يعين محاسبا للعمليات المشار إليها أعلاه محصل المالية
بالرباط .

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٢٣ من رمضان ١٤٠٠ (٥ غشت ١٩٨٠).
الامضاء : عبد الحفيظ القادري .

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم ١١٤٧.٨٠ بتاريخ ١٩ من
رمضان ١٤٠٠ (فاتح غشت ١٩٨٠) يتم ويغير القرار رقم ٢٦٣.٧٨
بتاريخ ٢٩ من ربيع الاول ١٣٩٨ (٩ مارس ١٩٧٨) بتعيين أمرين
مساعدين بالدفع ونوابهم .

ان وزير الشبيبة والرياضة ،
بناء على القرار رقم ٢٦٣.٧٨ بتاريخ ٢٩ من ربيع الاول ١٣٩٨ (٩
مارس ١٩٧٨) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم ، حسبما
وقع تغييره وتميمته ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير ويتم الفصل الاول من القرار رقم ٢٦٣.٧٨ بتاريخ ٢٩ من
ربيع الاول ١٣٩٨ (٩ مارس ١٩٧٨) المشار إليه أعلاه كما يلى :
« الفصل الاول . - يعين موظفو ونوابا لهم .

الآمرؤن المساعدون بالدفع	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفوون
عبد الرحيم مولاسا يشوف ، فيه عبد النبي ،	اللندوب الاقليمي ببراكنش
عبد الرحيم النازى ، اللندوب	الإقليمي باسفي
احمد زويتن ، المستندوب	الإقليمي بطبعه
عبد الهادي الحبابي ، اللندوب	الإقليمي بسطات

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .
وحرر بالرباط في ٩ من رمضان ١٤٠٠ (فاتح غشت ١٩٨٠).
الامضاء : عبد الحفيظ القادري .

يقرن ما يلى :

الفصل الأول

يعين السيد محمد زاين ، المدير الاقليمي للفلاحة، بتنزه آمر مساعد مساعدًا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ان موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية اسماؤهم ينوب كل واحد منهم فيما يخص ابواب النفقات المعينة له خصيصاً عن السيد محمد زاين اذا تغير هذا الاخير او عاقه عائق.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٨٠.٦٦.١١٣٩ بتاريخ ٢٤ من رمضان ١٤٠٠ (٦ غشت ١٩٨٠) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٥ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين ٥ و ٦٤ منه ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ، وبعد موافقة وزير المالية ،

محصل المالية	أبواب الميزانية	النواب
بنزه	الباب ٤٣ : الفصول ٦ ، ٧ و ٨ الباب ٤٤ : الفصل ٦ الباب ٤٣ : الفصل ١٠ الباب ٤٣ : الفصل ١٢ و ١٣	السيد محمد عابر ، رئيس مصلحة البحث الزراعي
كذلك	الباب ٤٣ : الفصل ٨ الباب ٤٣ : الفصل ١٦ الباب ٤٣ : الفصل ١٠ الباب ٤٣ : الفصل ١١	السيد عبد السلام عقى ، رئيس مصلحة الاملاك العقارية للسيد ، مصطفى الشطبيجي ، رئيس المصلحة الطبوغرافية
كذلك	الباب ٤٣ : الفصول ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ و ٢٤ الباب ٤٣ : الفصول ٢ ، ٥ و ٤ ، ٣ الباب ٤٣ : الفصول ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ و ٣١	السيد محمد بوناب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي
كذلك	الباب ٤٣ : الفصل ٩ الحسابان الخاصان رقم ١٥ - ٣٥ و ٣٦ - ٣٥	السيد الحاج بوزيان بوزكاوي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي
كذلك	الحساب خارج الميزانية ٠٠ - ٣٦ الصندوق الوطني الغابوي	السيد محمد بشيكيران ، رئيس مصلحة البياه والثبات
كذلك	الحساب خارج الميزانية ٥٢ - ٣٦ حماية الاراضي وتشييف التربة	السيد عبد اللطيف بنكيران ، رئيس مصلحة البياه والثبات
كذلك	الباب ٤٤ : الفصل ١	السيد عبد الرحمن حكو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية
كذلك	الباب ٤٢ : الفصل ٣ الباب ٤٣ : الفصول ١ ، ٢ ، ٣ و ٤	السيد عزوف الخيري ، رئيس المصلحة الادارية .

الفصل الثالث - ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم ٤٩٠.٨٠ المؤرخ حتى ٣ جمادى الاولى ١٤٠٠ (٢٠ مارس ١٩٨٠) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه .

وحرر بالریاط في ٢٤ من رمضان ١٤٠٠ (٦ غشت ١٩٨٠)

الامضاء : عبد اللطيف الفيسيسي .

يقرن ما يلى :

الفصل الأول

يعين السيد لحسن العلام ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسينية ، آمراً مساعدًا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة .

الفصل الثاني

ان موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية اسماؤهم ينوب كل واحد منهم فيما يخص ابواب النفقات المعينة له خصيصاً عن السيد لحسن العلام اذا تغير هذا الاخير او عاقه عائق :

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٨٠.٦٦.١١٤١ بتاريخ ٢٥ من رمضان ١٤٠٠ (٧ غشت ١٩٨٠) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٥ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين ٥ و ٦٤ منه ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ، وبعد موافقة وزير المالية .

محصل المالية	ابواب الميزانية	النواب
الغربية	الباب ٤٣ : الفصل ٦ و ٧	-
كذلك	الباب ٤٤ : الفصل ٦	-
كذلك	الباب ٤٣ : الفصل ١٥	-
كذلك	الباب ٤٣ : الفصلان ١٢ و ١٣	-
كذلك	الباب ٤٤ : الفصل ٨	السيد محمد بن عمار ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي
كذلك	الباب ٤٣ : الفصل ١٦	السيد احمد بغدادي ، رئيس مصلحة التجهيز الفروقي
كذلك	الباب ٤٤ : الفصل ١٠	السيد محمد سعودي ، رئيس مصلحة تربية الموارثى
كذلك	الباب ٤٣ : الفصول ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ و ٢٤	السيد احمد الخنوسى ، رئيس مصلحة المياه والثبات
كذلك	الباب ٤٤ : الفصول ٢ ، ٥ ، ٤ ، ٣	-
كذلك	الباب ٤٣ : الفصول ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ و ٣٠	-
كذلك	الباب ٤٤ : الفصل ٩	السيد مصطفى نحيلة ، مكلف بمصلحة الدراسات الاقتصادية
كذلك	الحسابان الخاصان رقم ١٥ - ٣٥ و ١٦ - ٣٥	السيد صباح العسين ، رئيس المصلحة الادارية
كذلك	الحساب خارج الميزانية ٠٠ - ٣٦	-
كذلك	الصندوق الوطني المأبوى	-
كذلك	الحساب خارج الميزانية ٠١ - ٣٦	-
كذلك	حماية الاراضى وتنمية التربة	-
كذلك	الباب ٤٤ : الفصل ٢	-
كذلك	الباب ٤٢ : الفصل ٣	-
كذلك	الباب ٤٣ : الفصول ٢ ، ٣ و ٤	-

الفصل الثالث - ينسخ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، القرار رقم ١٠٣.٨٠ المؤرخ فـ ٢٥ من صفر ١٤٠٠ (١٩٨٠) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له، حسبيماً وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في ٢٥ من رمضان ١٤٠٠ (٧ غشت ١٩٨٠).

الامضاء : عبد اللطيف النيساني،

الفصل الرابع
يعين محاسبات للعمليات المشار إليها أعلاه محصل المالية
بمراكش.

الفصل الخامس
ينشر هنا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في ٢٦ من رمضان ١٤٠٠ (٨ غشت ١٩٨٠).
الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٠٨٩.٨٠ بتاريخ ٤ شوال ١٤٠٠ (١٥ غشت ١٩٨٠) بتعيين القرار رقم ١٩٣.٨٠
بستاريف ١٠ ربیع الآخر ١٤٠٠ (٢٧ یپریل ١٩٨٠) بالتفويض في الامضاء.
بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
بناء على قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٩٣.٨٠ بتاريخ ١٠ ربیع الآخر ١٤٠٠ (٢٧ یپریل ١٩٨٠) بالتفويض في الامضاء ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول
يتم بالفصل الاول مكرر الاكتئى بعده، القرار رقم ١٩٣.٨٠
بتاريخ ١٥ ربیع الآخر ١٤٠٠ (٢٧ یپریل ١٩٨٠) المشار اليه أعلاه :

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم ١١٥٠.٨٠ بتاريخ ٢٦ من رمضان ١٤٠٠ (٨ غشت ١٩٨٠) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الطاقة والمعادن ،
بناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٥ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) يسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما
الفصلين ٥ و ٦٤ منه، حسبيماً وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد موافقة وزير المالية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول
يعين السيد العبسى العربى ، مهندس الدولة ، مدير مدرسة
المعادن بمراكش ، أمراً مساعداً بدفع نفقات ميزانية التجهيز
لوزارة الطاقة والمعادن (مدرسة المعادن بمراكش) ،

الفصل الثاني
يتولى السيد القرطبي احمد ، مقتضد مدرسة المعادن بمراكش عن
السيد العبسى العربى اذا تغير هذا الاخير او عاقله عائق.

الفصل الثالث
يبين في التفويض في الاعتدادات المستند للآن المساعد بالدفع
المشار اليه في الفصل الاول من هذا القرار، فقرارات الميزانية التي
بمقتضاهما يقوم هذا الاخير بصرف النفقات.

قرار لوزير السككى واعداد التراب الوطنى رقم 1148.80
بتاريخ 21 من ذى القعده 1400 (فاتح أكتوبر 1980) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير السككى واعداد التراب الوطنى ،
بمقتضىظهير الشريف رقم ٢٧٩.٧٧.١ الصادر في ٣٠ من ربىع الآخر ١٣٩٩ (٢٩ مارس ١٩٧٩) بتعيين اعضاء الحكومة ؛
وبمقتضىظهير الشريف رقم ٥٧.٠٦٨.١ الصادر في ٩ رمضان ١٣٧٦ (١٠ ابريل ١٩٥٧) بالتفويض فى الامضاء للوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم ٥٢.٢٦٩.١ المؤرخ في ٩ صفر ١٣٧٨ (٢٥ غشت ١٩٦٨) ولاسيما الفصل الاول منه ؛
وببناء على القرار الصادر في ٧ جمادى الاولى ١٣٥٥ (٢٠ غشت ١٩٣٢) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بالاموريات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد بنعبد القادر محجوب ، المندوب الجھوی لوزارة السككى واعداد التراب الوطنى بالرشیدية ، التفویض فى الامضاء باسم وزير السككى واعداد التراب الوطنى على اوامر القيام باموريات داخل دائرة النفوذ الترابى للمندوبية الجھویة المذکورة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢١ من ذى القعده ١٤٠٠ (فاتح أكتوبر ١٩٨٠).
الامضاء : عباس الفاسي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوغبيد.

استئناف بالجريدة الرسمية عدد ٣٥٣٤ بتاريخ ١٠ رمضان ١٤٠٠ (٢٣ يونيو ١٩٨٠)

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم ٦٣٣.٨٠
بتاريخ ٤ رجب ١٤٠٠ (١٩ مايو ١٩٨٠) بالتفويض فى الامضاء.

بدلا من :

« الفصل الاول - يغير ويتم كما يلى »
« الفصل الاول . - يسند الى الموظفين الآتية اسماؤهم التفویض في التوقيع او التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطنى على جميع الرسوم المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين « المياومين التابعين لسلطتهم باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية :

المهام	الدرجة	الاسم الشخصية والعائلية
مديرية الموانئ الثانوية	السادة :	
رئيس مقاطعة الدائمة رئيس مقاطعة آسفى	مهندس الدولة كذلك	فريد الشرقاوى محمد شعيب

« الفصل الاول مكرر . - اذا تعين السيد محمد ملين أو عاشه عائق ، أُسنن التفویض في الامضاء المبين في الفصل الاول إلى السيد عبد الهادي بنیس ، رئيس قسم الاصلاح الزراعي والسيد احمد بن دانون ، رئيس قسم التعليم والتعاون الفلاحي » .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٤ شوال ١٤٠٠ (١٥ غشت ١٩٨٠).

الامضاء : عبد اللطيف الغیاسی .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوغبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١١٣٣.٨٠
بتاريخ ١٤ هـ من ذى القعده ١٤٠٠ (٢٤ سبتمبر ١٩٨٠) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضىظهير الشريف رقم ٧٧.٧٧.١ الصادر في ٣٠ من ربىع الآخر ١٣٩٩ (٢٩ مارس ١٩٧٩) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضىظهير الشريف رقم ٥٧.٠٦٨.١ الصادر في ٩ رمضان ١٣٧٦ (١٠ ابريل ١٩٥٧) بالتفويض فى اعضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد بناني السعید ، مدير اقليمي للفلاحة بالداخلة ، التفویض العام المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الرسوم التالية المتعلقة بالمصالح التابعة له ، باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية :

- استقالة الاطر المنتسبة من سلم I الى سلم ٦ ؛

- عقوبات من الدرجة الاولى كالانذار والتوبیخ لجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي لا يفوق مبلغها 200.000 درهم ؛

- صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي لا يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛

- صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر والتي لا يفوق مبلغها 30.000 درهم .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٤ من ذى القعده ١٤٠٠ (٢٤ سبتمبر ١٩٨٠)

الامضاء : عبد اللطيف الغیاسی .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوغبيد.

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقطة ١ وما يليها إلى النقطة ١٤ من أحداثيات « لا مبير » شمال المغرب الآتية :

X	Y	النقطة
150.000	64.000	١
150.000	18.000	٢
118.400	18.000	٣
128.906	١١.٥٣٧	٤
83.١٥٠	١٤.٢٦٦	٥
83.١٥٠	43.000	٦
87.٣٠٠	43.000	٧
87.٣٠٠	45.000	٨
99.٥٠٠	45.000	٩
99.٥٠٠	47.000	١٠
118.٤٠٠	47.000	١١
118.٤٠٠	60.٤٠٠	١٢
129.٦٠٠	60.٤٠٠	١٣
129.٦٠٠	64.000	١٤

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطة ١٤ والنقطة واحد.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويرسل إلى مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.

وحرر بالرباط في ١٥ ذي القعدة ١٤٠٠ (١٥ شتنبر ١٩٨٠).
الامضاء : موسى السعدي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٠٧٥.٨٠ بتاريخ ٢١ من شوال ١٤٠٠ (فاتح شتنبر ١٩٨٠) باعادة منح القطعة رقم ١٠٥ من ملك الدولة التابع لتجزئة مطهطة الشرقية (إقليم تازة) إلى أحد ورثة المستفيد الحالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ من ذي القعدة ١٣٩٢ (٢٩ دجنبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل ٧ منه :

وببناء على المرسوم رقم ٢.٧٦.٦٩٨ الصادر في ٤ صفر ١٣٩٨ (١٤ يناير ١٩٧٨) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة مطهطة الشرقية) جماعة وادى امليل القروية (إقليم تازة) وتعيين السيد احمد ابن قدور زريق على الخصوص بمثابة المستفيد العامل لرقم ١٤٢ باللائحة المضافة إلى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم ١٠٥ ؟

وببناء على الطلب الذي قدمه المعنى بالأمر في الآجال القانونية ؛ وببناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمع يوم الجمعة ١٨ من جمادى الآخرة ١٣٩٨ (٢٦ مايو ١٩٧٨) ،

يقر :

« الفصل الاول . - يغير ويتم كما يلى
الفصل الاول . - يسند إلى الموظفين الآتية اسمائهم
..... باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية : »

الاسم الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
السادة :	مديرية المواري ، الثانية
مهندس الدولة كذلك	رئيس مقاطعة الداخلية
فريد الشرقاوى محمد سعيد	رئيس مقاطعة آسفى

(الباقي بدون تغيير) .

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم ١٠٧٣.٨٠ بتاريخ ٥ ذي القعدة ١٤٠٠ (١٥ شتنبر ١٩٨٠) تمدد بموجبه إلى أربع سنوات رخصة البحث عن مواد « الهيدروكاربور » المسمى « كاب سيم العميق » .

ان وزير الطاقة والمعادن ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٢٣٧ الصادر بتاريخ ٤ محرم ١٣٧٨ (٢١ يوليز ١٩٥٨) بمثابة قانون للبحث عن حقول « الهيدروكاربور » واستغلالها ، ولاسيما الفصلين ١٨ و ٢٠ منه :
وبمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ ٩ رجب ١٣٧٠ (٦ ابريل ١٩٥١) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتميمه :
وببناء على قرار وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية رقم ٧٥.٩٢٨ الصادر يوم ٦ من رجب ١٣٩٥ (٦ يوليز ١٩٧٥) الذي يمنح لمكتب الابحاث والمساهمات المعدنية رخصة البحث عن مواد « الهيدروكاربور » المدعومة « كاب سيم العميق » ؟

ونظرا لطلب تمديد هذه الرخصة الموجه من طرف مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية برسالته رقم ١٧٨ بتاريخ ٢٥ من شعبان ١٣٩٩ (٢٠ يوليز ١٩٧٩) ؛
ونظرا للإعلان عن المساحة المتاخمي عنها لتمديد هذه الرخصة بالجريدة الرسمية عدد ٣٤٩١ بتاريخ ٤ ذي القعدة ١٣٩٩ (٢٦ شتنبر ١٩٧٩) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تمدد رخصة البحث عن مواد « الهيدروكاربور » المسمى « كاب سيم العميق » إلى أربع سنوات تبدأ من تاريخ ١٨ من شوال ١٣٩٩ (١١ شتنبر ١٩٧٩) .

الفصل الثاني

تحدد كما يلى المساحة في ٣.٦٩٤ كلم^٢ المحافظ بها كما هي مبينة في الخريطة المضافة إلى اصل هذا القرار :

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٨٠.١٠٧٧.٦٣٥٥ (١٩٨٠ شتنبر ١٤٠٠) باعادة منح القطعة رقم ٨١ من ملك الدولة التابع لتجزئة وادي امليل (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم ٢.٧٢.٢٧٧ (١٤٠٠) الصادر في ٢٢ من ذي القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل ٢٧ منه :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٦.٦٩٨ (١٤٠٠) الصادر في ٤ صفر ١٣٩٨ (١٤ يناير ١٩٧٨) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة وادي امليل) جماعة امليل القروية (اقليم تازة) وتعيين السيد محمد بن محمد بو زايدة على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم ٢٤٧ باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم ٨١ :
وبناء على الطلب الذي قدمه المعنى بالأمر في الآجال القانونية :
وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمع يوم الجمعة ٨ من جمادى الآخرة ١٣٩٨ (٢٦ مايو ١٩٧٨) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان السيدة البدالي وحمة بنت عمر ، ارملة السيد محمد بن محمد بو زايدة (اقليم تازة) جماعة وادي امليل القروية ، تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم ٨١ الكائنة بتجزئة وادي امليل الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم ٢.٧٦.٦٩٨ (١٤ يناير ١٩٧٨) اعلاه الصادر في ٤ صفر ١٣٩٨ (١٤ يناير ١٩٧٨) .

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢١ من شوال ١٤٠٠ (١٩٨٠ شتنبر).

الامضاء : عبد الطيف الفيسياسي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٨٠.١٠٧٨.٦٣٩٨ (١٩٨٠ شتنبر ١٤٠٠) باعادة منح القطعة رقم ٦١ من ملك الدولة التابع لتجزئة مطمطة الشرقية (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم ٢.٧٢.٢٧٧ (١٤٠٠) الصادر في ٢٢ من ذي القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل ٢٧ منه :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٦.٦٩٨ (١٤٠٠) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة مطمطة

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان السيد محمد بن احمد زريق ابن السيد احمد بن قدور زريق (اقليم تازة) جماعة وادي امليل القروية ، يعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم ٢٧ الكائنة بتجزئة مطمطة الشرقية الممنوحة سابقا لابيه بمقتضى المرسوم رقم ٢.٧٦.٦٩٨ (١٤٠٠) المشار اليه اعلاه الصادر في ٤ صفر ١٣٩٨ (١٤ يناير ١٩٧٨) .

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢١ من شوال ١٤٠٠ (١٩٨٠ شتنبر).
الامضاء : عبد الطيف الفيسياسي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٨٠.١٠٧٦.٦٣٩٨ (١٩٨٠ شتنبر ١٤٠٠) باعادة منح القطعة رقم ٢٧ من ملك الدولة التابع لتجزئة مطمطة الشرقية (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٢.٧٢.٢٧٧ (١٤٠٠) الصادر في ٢٢ من ذي القعدة ١٣٩٢ (٢٩ ديسمبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل ٢٧ منه :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٦.٦٩٨ (١٤٠٠) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة مطمطة الشرقية) جماعة وادي امليل القروية (اقليم تازة) وتعيين السيد الجيلالي بناصر شعيبة على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم ٢٣ باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم ٢٧ :
وبناء على الطلب الذي قدمه المعنى بالأمر في الآجال القانونية :
وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمع يوم الجمعة ٨ من جمادى الآخرة ١٣٩٨ (٢٦ مايو ١٩٧٨) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان السيدة البرزات بنت اعلى صالح ، ارملة السيد الجيلالي بناصر شعيبة ، (اقليم تازة) جماعة وادي امليل القروية ، تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم ٢٧ الكائنة بتجزئة مطمطة الشرقية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم ٢.٧٦.٦٩٨ (١٤٠٠) المشار اليه اعلاه الصادر في ٤ صفر ١٣٩٨ (١٤ يناير ١٩٧٨) ..

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢١ من شوال ١٤٠٠ (١٩٨٠ شتنبر).
الامضاء : عبد الطيف الفيسياسي.

الفصل الثاني
ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في ٢١ من شوال ١٤٠٠ (فاتح شتنبر ١٩٨٠).
الامضاء : عبد اللطيف التيساري.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٠٨٠.٨٠ بتاريخ ٢١ من شوال ١٤٠٠ (فاتح شتنبر ١٩٨٠) باعادة منع القطعة رقم ٩٠ من ملك الدولة التابع لتجزئة مطمطة الشرقية (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهاك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ من ذي القعدة ١٣٩٢ (٢٩ دجنبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل ١٧ منه؛
وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٦.٦٩٨ الصادر في ٤ صفر ١٣٩٨ (١٤ يوليوز ١٩٧٨) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة مطمطة الشرقية) جماعة تاهلة القروية (اقليم تازة) وتعيين السيد احمد بن محمد على الخصوص بمثابة المستفيد العامل لرقم ١٥ باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم ٩٠؛
وبناء على الطلب الذي قدمه المعنى بالامر في الآجال القانونية؛
وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعنة يوم ١٧ رجب ١٣٩٦ (١٦ يوليوز ١٩٧٦)،
يقر ما يلى :

الفصل الاول

ان السيدة فاطمة بنت ادريس ، ارملة السيد احمد بن محمد (اقليم تازة) جماعة تاهلة القروية تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم ٩٠ الكائنة بتجزئة مطمطة الشرقية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم ٢.٧٦.٦٩٨ المشار اليه اعلاه الصادر في ٤ صفر ١٣٩٨ (١٤ يوليوز ١٩٧٨).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في ٢١ من شوال ١٤٠٠ (فاتح شتنبر ١٩٨٠).
الامضاء : عبد اللطيف التيساري.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٠٨٢.٨٠ بتاريخ ٢١ من شوال ١٤٠٠ (فاتح شتنبر ١٩٨٠) باعادة منع القطعة رقم ٨٩ من ملك الدولة التابع لتجزئة باب هرزوة (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهاك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ من ذي القعدة ١٣٩٢ (٢٩ دجنبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل ١٧ منه؛

الشرقية) جماعة تاهلة القروية (اقليم تازة) وتعيين السيد محمد اوبو كرين زرداوى على الخصوص بمثابة المستفيد العامل لرقم ٤ باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم ٦؛
وببناء على الطلب الذي قدمه المعنى بالامر في الآجال القانونية؛
وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعنة يوم الجمعة ١٨ من جمادى الآخرة ١٣٩٨ (٢٦ ماي ١٩٧٨)،

يقر ما يلى :

الفصل الاول

ان السيد علي بن محمد زرداوى ، ابن السيد محمد اوبو كرين زرداوى (اقليم تازة) جماعة تاهلة القروية ، يعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم ٦ الكائنة بتجزئة مطمطة الشرقية المنوحة سابقا لابيه بمقتضى المرسوم رقم ٢.٧٦.٦٩٨ المشار اليه اعلاه الصادر في ٤ صفر ١٣٩٨ (١٤ يوليوز ١٩٧٨).

الفصل الثاني

ينشر هنا المقرر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في ٢١ من شوال ١٤٠٠ (فاتح شتنبر ١٩٨٠).
الامضاء : عبد اللطيف التيساري.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٠٧٩.٨٠ بتاريخ ٢١ من شوال ١٤٠٠ (فاتح شتنبر ١٩٨٠) باعادة منع القطعة رقم ٥٥ من ملك الدولة التابع لتجزئة مطمطة الشرقية (اقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهاك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ من ذي القعدة ١٣٩٢ (٢٨ دجنبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل ١٧ منه؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٦.٦٩٨ الصادر في ٤ صفر ١٣٩٨ (١٤ يوليوز ١٩٧٨) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة مطمطة الشرقية) جماعة تاهلة القروية (اقليم تازة) وتعيين السيد ميمون بن عياد كمز على الخصوص بمقتضى المستفيد العامل لرقم ٢٠ باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم ٥٥؛
وبناء على الطلب الذي قدمه المعنى بالامر في الآجال القانونية؛
وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعنة يوم ١٧ رجب ١٣٩٦ (١٦ يوليوز ١٩٧٦)،

يقر ما يلى :

الفصل الأول

ان السيدة رقية بنت احمد اوحمو ، ارملة السيد ميمون بن عياد (اقليم تازة) جماعة تاهلة القروية ، تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم ٥٥ الكائنة بتجزئة مطمطة الشرقية المنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم ٢.٧٦.٦٩٨ المشار اليه اعلاه الصادر في ٤ صفر ١٣٩٨ (١٤ يوليوز ١٩٧٨).

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان السيدة طamu بنت احمد ، ارملة السيد بودالى بن العربي ابن محمد فنزري (إقليم تازة) جماعة باب مرزوقه القروية ، تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم 83 الكائنة بتجزئه باب مرزوقه الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم ٣٦٦ باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة رقم ٨٩ :

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالأمر فى الآجال القانونية :

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢١ من شوال ١٤٠٠ (فاتح شتنبر ١٩٨٠).

الامضاء : عبد الطيف الغيساني.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٠٨٤.٨٠ بتاريخ ٢١ من شوال ١٤٠٠ (فاتح شتنبر ١٩٨٠) باعادة منح القطعة رقم ٦٦ من ملك الدولة التابع لتجزئه مطمطة الشرقية (إقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهاك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٠٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ من ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ دجنبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل ١٧ منه :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٦.٦٩٨ الصادر في ٤ صفر ١٣٩٨ (١٤ يناير ١٩٧٨) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الارضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئه مطمطة الشرقية) جماعة تاهلة القروية (إقليم تازة) وتعيين السيد محمد ابن عبد الله عمايى على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم ٦٧ باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم ٦٦ :

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالأمر فى الآجال القانونية :

وبناء على محضر اللجنة الإقليمية المجتمعية يوم ١٧ رجب ١٣٩٦ (٦ يوليز ١٩٧٦) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان السيدة عائشة بنت محمد بن علال ، ارملة السيد محمد ابن عبد الله عمايى (إقليم تازة) جماعة تاهلة القروية ، تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم ٦٦ الكائنة بتجزئه مطمطة الشرقية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم ٢.٧٦.٦٩٨ المشار اليه اعلاه الصادر في ٤ صفر ١٣٩٨ (١٤ يناير ١٩٧٨) .

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢١ من شوال ١٤٠٠ (فاتح شتنبر ١٩٨٠).

الامضاء : عبد الطيف الغيساني.

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٦.٦٩٨ الصادر في ٤ صفر ١٣٩٨ (١٤ يناير ١٩٧٨) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الارضي

الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئه باب مرزوقه) جماعة باب مرزوقه القروية (إقليم تازة) وتعيين السيد ادريس ابن عبد الله بن عمور الدراس على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم ٣٦٦ باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة رقم ٨٩ :

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالأمر فى الآجال القانونية :

وبناء على محضر اللجنة الإقليمية المجتمعية يوم ١٧ رجب ١٣٩٦ (٦ يوليز ١٩٧٦) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان السيدة فاطمة بنت الطاهر ، ارملة السيد ادريس بن عبد الله بن عمور الدراس (إقليم تازة) جماعة باب مرزوقه القروية ، تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم ٨٩ الكائنة بتجزئه باب مرزوقه الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم ٢.٧٦.٦٩٨ المشار اليه اعلاه الصادر في ٤ صفر ١٣٩٨ (١٤ يناير ١٩٧٨) .

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢١ من شوال ١٤٠٠ (فاتح شتنبر ١٩٨٠) .

الامضاء : عبد الطيف الغيساني.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٠٨٣.٨٠ بتاريخ ٢١ من شوال ١٤٠٠ (فاتح شتنبر ١٩٨٠) باعادة منح القطعة رقم ٨٣ من ملك الدولة التابع لتجزئه باب مرزوقه (إقليم تازة) الى احد ورثة المستفيد الهاك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ٠٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ من ذى القعدة ١٣٩٢ (٢٩ دجنبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل ١٧ منه :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٦.٦٩٨ الصادر في ٤ صفر ١٣٩٨ (١٤ يناير ١٩٧٨) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الارضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئه باب مرزوقه) جماعة باب مرزوقه القروية ، (إقليم تازة) وتعيين السيد بودالى ابن العربي بن محمد فنزري على الخصوص بمثابة المستفيد الحامل لرقم ٣٦٣ باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم ٨٣ ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالأمر فى الآجال القانونية :

وبناء على محضر اللجنة الإقليمية المجتمعية يوم ١٧ رجب ١٣٩٦ (٦ يوليز ١٩٧٦) ،

جماعة سيدى احرازم القروية (اقليم فاس) وتعيين السيد احمد ابن المكى على الخصوص بمنبة المستفيد العامل لرقم ٦١٥ باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم ٣٥؛ وببناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالأمر في الآجال القانونية؛ وببناء على محضر اللجنة الإقليمية المجتمعمة يوم ٢٨ من صفر ١٣٩٥ (١٢ مارس ١٩٧٥)،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان السيدة لكبيرة بنت عبد السلام ، ارملة السيد احمد بن المكى (اقليم فاس) جماعة سيدى احرازم القروية ، تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم ٣٥ الكائنة بتجزئه حرشة الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم ٢.٧٦.٦٤٦ المشار اليه اعلاه الصادر في II من رمضان ١٣٩٧ (٢٧ غشت ١٩٧٥).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في II من شوال ١٤٠٠ (فاتح سبتمبر ١٩٨٥).
الامضاء : عبد اللطيف الغيسامي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٠٨٦.٨٠ ١٠٨٦.٨٠ رقم ٢١ من شوال ١٤٠٠ (فاتح سبتمبر ١٩٨٥) باعادة منح القطعة رقم ١ من ملك الدولة التابع لتجزئه سايس (اقليم فاس) الى احد ورثة المستفيد الهاك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ من ذي القعدة ١٣٩٢ (٢٩ دجنبر ١٩٧٢) بمنبة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل ١٧ منه ؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٦.٦٤٦ الصادر في II من رمضان ١٣٩٧ (٢٧ غشت ١٩٧٧) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الارضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئه سايس) جماعة اولاد الطيب القروية (اقليم فاس) وتعيين السيد الحسين ابن بوعرفة على الخصوص بمنبة المستفيد العامل لرقم ٦٥ باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم I.

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالأمر في الآجال القانونية؛ وببناء على محضر اللجنة الإقليمية المجتمعمة يوم ٢٨ من صفر ١٣٩٥ (١٢ مارس ١٩٧٥)،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان السيد عبد الله بن الحسين بن بوعرفة ، ابن السيد الحسين ابن بوعرفة (اقليم فاس) جماعة اولاد الطيب القروية يعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم I الكائنة بتجزئه سايس الممنوحة سابقا لابيه بمقتضى المرسوم رقم ٢.٧٦.٦٤٦ المشار اليه اعلاه الصادر في II من رمضان ١٣٩٧ (٢٧ غشت ١٩٧٥).

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٠٨١.٨٠ ١٠٨١.٨٠ رقم ٢١ من شوال ١٤٠٠ (فاتح سبتمبر ١٩٨٥) باعادة منح القطعة رقم ٢٢ من ملك الدولة التابع لتجزئه الضويات (اقليم فاس) الى احد ورثة المستفيد الهاك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ من ذي القعدة ١٣٩٢ (٢٩ دجنبر ١٩٧٢) بمنبة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل ١٧ منه ؛
وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٦.٦٤٦ الصادر في II من رمضان ١٣٩٧ (٢٧ غشت ١٩٧٧) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الارضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئه الضويات) جماعة مكس القروية (اقليم فاس) وتعيين السيد حماد بوشتنى ابن عبد السلام على الخصوص بمنبة المستفيد العامل لرقم ٧٤٧ باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم ٢٢ ؛
وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالأمر في الآجال القانونية؛
وبناء على محضر اللجنة الإقليمية المجتمعمة يوم ٥ ربيع الاول ١٣٩٥ (٩ مارس ١٩٧٥)،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان السيدة فاطمة بنت ادريس ، ارملة السيد حماد بوشتنى ابن عبد السلام (اقليم فاس) جماعة مكس القروية ، تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم ٢٢ الكائنة بتجزئه الضويات الممنوحة لزجها بمقتضى المرسوم رقم ٢.٧٦.٦٤٦ المشار اليه اعلاه الصادر في II من رمضان ١٣٩٧ (٢٧ غشت ١٩٧٧) .

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في II من شوال ١٤٠٠ (فاتح سبتمبر ١٩٨٥).
الامضاء : عبد اللطيف الغيسامي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٠٨٥.٨٠ ١٠٨٥.٨٠ رقم ٢١ من شوال ١٤٠٠ (فاتح سبتمبر ١٩٨٥) باعادة منح القطعة رقم ٣٥ من ملك الدولة التابع لتجزئه حرشة (اقليم فاس) الى احد ورثة المستفيد الهاك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ من ذي القعدة ١٣٩٢ (٢٩ دجنبر ١٩٧٢) بمنبة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (١٢ مارس ١٩٧٥)،
وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٦.٦٤٦ الصادر في II من رمضان ١٣٩٧ (٢٧ غشت ١٩٧٧) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الارضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئه حرشة)

جماعة سبع أراضي القروية (إقليم فاس) وتعيين السيد محمد ابن قاسم الغرباوي على الخصوص بمثابة المستفيد العامل لرقم ١٠٥ باللائحة المضافة إلى هذا المرسوم من القطعة الأرضية رقم ١٩؛ وبناء على الطلب الذي قدمه المعنى بالأمر في الآجال القانونية؛ وبناء على محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم ٢٨ من صفر ١٣٦٥ (١٢ مارس ١٩٧٥)،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

ان السيدة حليمة بنت عبد الرحمن ، ارملة السيد محمد بن قاسم الغرباوي (إقليم فاس) جماعة سبع أراضي القروية ، تعيين للاستفادة من القطعة الأرضية من ملك الدولة الخاص رقم ١٩ الكائنة بتجزئة الضويات الممنوحة سابقاً لزوجها بمقتضى المرسوم رقم ٢.٦٤٦.٧٦.٢٧٧ الصادر في ٢٧ رمضان ١٣٩٧ (٢٧ غشت ١٩٧٧).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٢١ من شوال ١٤٠٠ (فاتح سبتمبر ١٩٨٥).

الامضاء : عبد الطيف الغيساسي.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في ٢١ من شوال ١٤٠٠ (فاتح سبتمبر ١٩٨٥).
الامضاء : عبد الطيف الغيساسي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٨٠.١٠٨٧ بتاريخ ٢١ من شوال ١٤٠٠ (فاتح سبتمبر ١٩٨٥) باعادة منح القطعة رقم ١٩ من ملك الدولة التابع لتجزئة الضويات (إقليم فاس) إلى أحد ورثة المستفيد الحالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٢٧٧ الصادر في ٢٢ من ذي القعدة ١٣٩٢ (٢٩ دجنبر ١٩٧٢) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحية من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل ١٧ منه ؟

وبناء على المرسوم رقم ٢.٦٤٦.٧٦.٢٧٧ الصادر في ٢٧ رمضان ١٣٩٧ (٢٧ غشت ١٩٧٧) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة الضويات)

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١١٢٥.٨٠ بتاريخ ٣٠ من شوال ١٤٠٠ (١٠ سبتمبر ١٩٨٠) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عنون متاز (السلم ٦).

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجري يوم ١٣ دجنبر ١٩٨٠ بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عنون متاز (السلم ٦).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، مديرية الشؤون الادارية ، مصلحة تسيير الموظفين بالرباط قبل يوم ٢٥ نونبر ١٩٨٠ وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في ٣٠ من شوال ١٤٠٠ (١٠ سبتمبر ١٩٨٠)

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الكاتب العام ،

الامضاء : عطاء الحاج.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ٣ من ربى الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بناء نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة ولوج اسلامك ودرجات ومناصب الادارات العمومية :

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٧٣٧.٨٠ الصادر في ٢٧ من ربى الآخر ١٤٠٠ (١٥ مارس ١٩٨٠) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة عنون تقني متاز ،

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم ١١٧٨.٨٠ بتاريخ فاتح ذى القعده ١٤٠٠ (١١ سبتمبر ١٩٨٠) بتنمية قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوى رقم ٣٠٩.٧٦ بتاريخ ٢١ من حرم ١٣٩٦ (٢٣ يناير ١٩٧٦) بتعيين ممثل الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة التعليم الابتدائي والثانوى المدعويين للجتماع خلال سنوات ١٩٧٦ - ١٩٨١

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوى رقم ٣٠٩.٧٦ بتاريخ ٢١ من حرم ١٣٩٦ (٢٣ يناير ١٩٧٦) بتعيين ممثل الادارة

والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوزارة التعليم الابتدائي والثانوى المدعويين للجتماع خلال سنوات ١٩٧٦ - ١٩٨١ ، حسبما وقع تغييره ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يتم كما يلى الجدول الملحق بقرار وزير التعليم الابتدائي والثانوى رقم ٣٠٩.٧٦ المشار اليه اعلاه والمورخ في ٢١ من حرم ١٣٩٦ (٢٣ يناير ١٩٧٦) :

الصلع III ممثلو الادارة		الصلع II ممثلو الموظفين		الصلع I اللجان		الرقم
الاعضاء التواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء التواب	الاعضاء الرسميون	السلك أو مجموعة اسلامك		
.....	I 2
.....	II
.....	III
السيدان : اودية الطاهر	السيدان : جوهر محمد	السيدان : اودية الطاهر	السيدان : جوهر محمد	المعلمون ومرشدو تعليم	المعلمون ومرشدو تعليم	
وزرال عبد السلام.	وصبرى محمد.	وزرال عبد السلام.	وصبرى محمد.	الطور الاول.	الطور الاول.	
اكزناى احمد.	

(الباقي بدون تغيير)

وحرر بالرباط في فاتح ذى القعده ١٤٠٠ (١١ سبتمبر ١٩٨٠)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الفصل الثاني
 يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس قبل 22 نونبر 1980.
 وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1400 (13 أكتوبر 1980).
 عن وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر :
 الكاتب العام ،
 الامضاء : جمال الدين انكراوي.

وزارة الشغل والتكوين المهني
قرار وزير الشغل والتكوين المهني رقم 80.80.1168 بتاريخ 19 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الشغل والتكوين المهني.

ان وزير الشغل والتكوين المهني ،
 بناء على المرسوم رقم 2.80.115 الصادر في 27 من شوال 1399 (19 سبتمبر 1979) بتغيير وتحصيم الظهير الشريف رقم 1.59.35I الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة :
 وبناء على المرسوم رقم 2.79.299 الصادر في 2 شعبان 1399 (27 يونيو 1979) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشغل والتكوين المهني ولاسيما الفصل 10 منه ;
 وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ،
 يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تشتمل المصالح الخارجية لوزارة الشغل والتكوين المهني على النباتات التالية :

نهاية عمالة الدار البيضاء التي تحتوى على خمسة قطاعات :
 - القطاع الاول الذى تنطبق حدوده الترابية على الجماعة الحضرية لعين الذئاب ؛

- القطاع الثاني الذى تنطبق حدوده الترابية على الجماعة الحضرية لعين الشقق والجماعات القروية لبوسکورة والنواصر وسيدي معروف ؛

- القطاع الثالث الذى تنطبق حدوده الترابية على الجماعتين الحضريتين لابن مسيك ومرس السلطان ؛
 - القطاع الرابع الذى تنطبق حدوده الترابية على جماعة سخين السبع الحضرية ؛

- القطاع الخامس الذى تنطبق حدوده الترابية على مدينة المحمدية والجماعات القروية لتيط مليل وعين حرودة وزناتة .

نهاية عمالة الرباط وسلا ؛
 نهاية أكادير التي تنطبق حدودها الترابية على اقاليم اكادير وتيزنيت وطاطا ؛

قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 80.80.1248 بتاريخ 3 ذي الحجة 1400 (13 أكتوبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف محضرىن بالمخابر المدرسية والجامعة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،
 بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربىع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات ومناصب الادارات العمومية :
 وبناء على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 481.78 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1398 (16 مايو 1978) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف محضرىن بالمخابر المدرسية والجامعة ،
 يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس ابتداء من 3 دجنبر 1980 مباراة لتوظيف خمسة (5) محضرىن بالمخابر المدرسية والجامعة .
 ويحتفظ بمنصب واحد (I) لقدماء المقاومين .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس قبل 22 نونبر 1980 .
 وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1400 (13 أكتوبر 1980).
 عن وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر :
 الكاتب العام ،
 الامضاء : جمال الدين انكراوي .

قرار. وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 80.80.1247 بتاريخ 3 ذي الحجة 1400 (13 أكتوبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،
 بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربىع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات ومناصب الادارات العمومية :
 وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بشنطيم النيازة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتحصيمه .
 يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس ابتداء من 3 دجنبر 1980 مباراة لتوظيف ثلث (3) اعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) .
 ويحتفظ بمنصب واحد (I) لقدماء المقاومين .

الفصل الخامس

يعمل بهذا القرار ابتداء من تلوينه نشره بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 734.778 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1398 (20 مايو 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخلوجية لوزارة الشغل والتكوين المهني.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1400 (فاتح غشت 1980).
الامضاء : محمد أرسلان الجديدي.

وزارة الصحة العمومية

قرار وزير الصحة العمومية رقم 80.1288 بتاريخ 13 من ذى الحجة 1400 (23 أكتوبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف محررين

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربىع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخالصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛
وبناء على قرار الوزير الاول رقم 556.336 بتاريخ 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين بالادارات العمومية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم 19 دجنبر 1980 بالرباط مباراة لتوظيف اربعين (4) محررين ، (السلم 8).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مكتب المباريات ، مصلحة الموظفين ، قبل 26 نونبر 1980.
وحرر بالرباط في 13 من ذى الحجة 1400 (23 أكتوبر 1980).
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1132.80 بتاريخ 9 شوال 1400 (20 غشت 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعون للخدمة.

ان وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربىع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛
وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتحديد النظام المتعلق بولوج سلك اعون الخدمة ،

نيابة اقليم الحسيمة ؟

نيابة بنى ملال التي تطبق حدودها الترابية على اقليمي بنى ملال وازيلا ؟

نيابة اقليم ابن سليمان ؟

نيابة اقليم شيشاوة ؟

نيابة اقليم الجديدة ؟

نيابة اقليم السragنة ؟

نيابة اقليم الرشيدية ؟

نيابة اقليم الصويرة ؟

نيابة فاس التي تطبق حدودها الترابية على اقليمي فاس وتاونات ؟

نيابة اقليم القنيطرة ؟

نيابة اقليم الحميسات ؟

نيابة اقليم خنيفرة ؟

نيابة اقليم خريبكة ؟

نيابة العيون التي تطبق حدودها الترابية على اقاليم العيون وبوجدور والمسمارة ووادي الذهب ؟

نيابة اقليم مرارش ؟

نيابة اقليم مكناس ؟

نيابة اقليم الناظور ؟

نيابة اقليم واوزازة ؟

نيابة وجدة التي تطبق حدودها الترابية على اقليمي وجدة وفجيج ؟

نيابة اقليم آسفي ؟

نيابة اقليم سطختة ؟

نيابة اقليم طنجة ؟

نيابة طنطاط التي تطبق حدودها الترابية على اقليمي طانطان وكلميم ؟

نيابة تازة التي تطبق حدودها الترابية على اقليمي تازة وبولمان ؟

نيابة اقليم طروان ؟

الفصل الثاني

توضع كل نيابة تحت سلطة نائب يعهد اليه في حدود الدائرة الترابية بتنشيط ومراقبة وتنسيق اعمال الوزارة في ميادين :

تفتيش الشغل ؟

التكوين المهني ؟

التشغيل ؟

الاحتياط والضمان الاجتماعي ؟

الفصل الثالث

تكون نيابة عمالة الدار البيضاء مماثلة لقسم بالادارة المركزية .
اما النيابات الاخرى والقطاعات الخمس التابعة لنيابة عمالة الدار البيضاء ف تكون مماثلة لمصالح بالادارة المركزية .

الفصل الرابع

يباشر التعيين في مهام نائب طبق نفس الشروط المقررة بشأن رؤساء الاقسام والمصالح بالادارة المركزية في المرسوم رقم 2.75.832 المشار اليه اعلاه .

وبناء على المرسوم الملكي رقم ٦٨٢.٦٧ الصادر في ٩ رجب ١٣٨٧ (١٣) أكتوبر ١٩٦٧) بمثابة النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين :

وبناء على قرار وزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم ٢٦.٦٨ الصادر في ٢١ ابريل ١٩٦٨ بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين الخاص بمختلف الوزارات :

وبناء على قرار وزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم ٢٧.٧٠ الصادر في ٢١ فبراير ١٩٧٠ بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجري يوم فاتح دجنبر ١٩٨٠ بمقر الدرك الملكي بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين تسعه (٩) أعوان عموميين من الدرجة الثانية السلم ٥ (خمسة (٥) سواد ومصلحي العطب (اربعة (٤) عمال مختصين في الكهرباء).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح إلى مصلحة الموظفين وتكوين الاطر بالرباط ، قبل يوم ٢٠ نونبر ١٩٨٠.

وحرر بالرباط في ٩ من ذى القعدة ١٤٠٠ (٢٩ شتنبر ١٩٨٠) :

عن الوزير الاول وبالتفويض :
الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني ،
الامضاء : اشيمار محمد.

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم ٥ دجنبر ١٩٨٠ بالرباط مباراة لتوظيف عشرة (١٠) أعوان للخدمة.

الفصل الثاني

يعتظر بمنصبيين (٢) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات المشاركة إلى مديرية الشؤون الإدارية لوزارة التجارة والصناعة قبل ٢٠ نونبر ١٩٨٠.

وحرر بالرباط في ٩ شوال ١٤٠٠ (٢٠ غشت ١٩٨٠).

عن وزير التجارة والصناعة :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الحميد بناني سمير.

ادارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم ٣.١١٩.٨٠.٣ بتاريخ ١٩ من ذى القعدة ١٤٠٠ (٢٩ شتنبر ١٩٨٠) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان عموميين من الدرجة الثانية بالدرك الملكي.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من دينار الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلام ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؟

حركات الموظفين وتدابير التسيير

لائحة (ب) : عاشرور تريا وحلبي محمد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مبارأة لتوظيف المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط

(دورة ٢٦ يونيو ١٩٨٠)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة اللغة العربية وأدبها : محمد الشكيري - محمد عبد الراوي وادريس بلملين.

شعبة اللغة الفرنسية وأدبها : بننصرور أمينة وشرايبى بوهالى سعيدة.

شعبة اللغة الإنجليزية وأدبها : لمييل نفيسة والبادى حسنا.

شعبة اللغة الإسبانية وأدبها : اركالى الحسين والركلة آمال.

شعبة الفلسفة والاجتماع وعلم النفس : الدحان محمد والبعزاتي بناصر.

شعبة التاريخ : الحمدى على - الخميلى عبد العزيز - القدورى عبد المجيد ومزيان احمد.

شعبة الجغرافيا : شاكر البيلود - أيت حمزة محمد - كرزازى موسى - بن سعد نجيبة والطليسان محمد.

نتائج مبارأة لولوج إطار كتاب الأدارات العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم بالرباط.

(دورة ٢٥ يوليو ١٩٨٠)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بودنبن علال.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مبارأة لتعيين أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة ٧ أبريل ١٩٨٠)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المناصب المخصصة للمرشحين المدنيين : العلوم الأساسية

علم التشريح المرضى : الدكتور فؤاد الكتاني.

العلوم السريرية : الطب الداخلي : الدكتور عبد العزيز الماعونى والدكتور محمد قباج.

علم التشريح - الجراحة : الدكتور على بننصرور - الدكتور الحمياني خطاط عمر والدكتور سعيد وهى.

جراحة الأعصاب : الدكتور ابرعو عبد الله.

طب أمراض القلب : الدكتور شعرة أسد والدكتورة بنتجلون حليمة.

طب تشخيص الأمراض بالأشعة الكهرومagnetique : الدكتور ذكري سعيدة.

التعديز والاتعاش : الدكتور معزوزي احمد وجدى.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الفلاحة والصلاح الزراعي

نتيجة امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز
(دورة ٢٩ يونيو ١٩٨٠)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الشبان البشير ، تقيلة محمد ، الخريبي محمد ، الهاشمى السعدية ، علام نعيم ، بلقائد مصطفى ، حداد محمد ، الموزرى محمد ، صبحى حمو ، منبرى يزة ، الرويجل محمد ، عباسوى الفالية ، الوسامن محمد ، رملى امبارك ، تاوى عبد الله ، الحنفى حبيب ، زيزى لطيفة ، شنepci حميدة الرحمن ، عبكار على ، الاسماعيلي احمد ، بلعاس مولاي هاشم ، زروال رقية ، العبد عبد العزيز ، امسار محمد ، امكى عبد الله ، عزمى عبد الحق ، الناصيرى جعفر ، اسماعون رشيدة ، عثمانى نجاة ، العلاوى سيدى محمد فؤاد ، بوصفيحة ربيعة ، بن اليمنى فاطمة الزهراء ، العساوى خديجة ، فلاحي عبد العزيز ، وسى كلثومة ، ازوان الحوسين ، رضاوى عبد الرحيم ، المجدوى طيبة ، النواوى احمد ، هيسوفا زهرة ، الشراجى زينب ، الفتحى العلوى مولاي سعيد ، صبرى ربيعة ، بوشوى احمد ، الرامى الرامى ، ساون السعدية ، جندى عزيزة ، الحمى نادية ، الرامى خديجة ، سودارى محمد ، الداودى احمد ، مفتاحى محمد ، لمغنى حبيبة ، هنير محمد عزام ، الادريسى بن القبة ، مخزور احمد ، بحرارى محمد ، سباعى للا فاطنة ، الفخارى فضيل ، احمدى محمد ، جواد عبد الرحيم ، الشهانى الشهيدى طيبة ، المفتاح فاطمة الزهراء ، ناضور محمد ، الطوينى الزيزة ، دافعى فاطمة ، البهوى ليلى ، الكوت فاطمة ، المطيب أمينة ، وشقتوت محمد ، الدريجى مليكة ، طرش فاطمة ، برينى السعدية ، زروال الخياطى ، نصارى عبد الله ، السيسوى ثوربة ، البهباوى محمد ، برجان للامليلة ، هونم عبد الله ، ذكرى محمد ، طالب امماشاو فائزه ، غرشى فاطمة ، لعروسى ابراهيم ، السوسوبى عبد السلام ، الطهري المهدى ، الدنيا طيبة ، ابو دلال بوطيب ، العامل عبد الرزاق ، طرفة عائشة ، جناتى نزهة ، ابياى ادريس ، بنتيسى على ، الخامس بوجمعة ، المختارى احمد ، الناصرى محمد ، لغريبي بوعسى ، لعروسى اخريف عبد الرحمن ، كاس بناصر ، البیدونى اليزيد ، خطبى ابراهيم ، بنظریف محمد وعيادى العربى.

وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر

نتائج مبارأة لتعيين أساتذة محاضرين هبرذين
بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
(دورة ١٢ يوليو ١٩٨٠)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

علم الطفليات : جانى موحى .
تشخيص الامراض بالأشعة : الزغاري حسن .
الدادرى فتحية (زوجة بنموسى).
بنانى سميرس شيكيب .
علم التوييد وأمراض النساء : ادرور محمد .
الطب الوقائى والصحة العمومية والمحافظة على الصحة : لا أحد .

نتائج مبارأة لتوظيف كتاب للادارات العمومية بكتابة الدولة
في التعليم العالى والبحث العلمى
(دورة ٢٠ يونيو ١٩٨٠)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الحيانى المهدى وأسباب فاطمة .

نتائج مبارأة لتوظيف اعوان التنفيذ بكلية العلوم بفاس.
(دورة ٢٥ يونيو ١٩٨٠)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (١) :
افوس فاطمة - بورقادي رحمة - جناتي عائشة - القادرى اليماني فاطمة الزهراء -
نوري فضيله واليحياوي واعي نزمه.
اللائحة (ب) : لا احد
اللائحة (ج) : لا احد

نتائج مبارأة لتوظيف اعوان الخدمة بكلية العلوم بفاس.
(دورة ٢٦ يونيو ١٩٨٠)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (١) :
المهنيوي سالم - بركة مصطفى - اوتشيت محمد - المهليل عبد السلام والزلقى حسن
اللائحة (ب) : لا احد
اللائحة (ج) : لا احد

**نتائج مبارأة لتوظيف كتاب الاذارات العمومية (فرع الادارة)
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة**
(دورة ٤ ماي ١٩٧٩)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (١) :
حسايني يمينة - مالكي عبد الكريم وسلامياني سكينة.
اللائحة (ب) : لا احد
اللائحة (ج) : لا احد

المناصب المخصصة للمرشحين العسكريين :
العلوم الأساسية :
علم للبحث في الدم ومناعة علم الدم : الدكتور الناجي أمبارك.

**نتائج مبارأة لتوظيف المحسنين بالمخبرات المدرسية والجامعة
بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.**
(دورة ٥ مايو ١٩٨٠)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (١) :
آيت اوريم ميلود - انزار عائشة - بلخضر نعيمة - بنكران الهاشم - بوملال محمد -
حمدونى العربى - جبارنة نعيمة - لحموش البقال - رحبى محمد وركان ربيعة
اللائحة (ب) : لا احد
اللائحة (ج) : لا احد

نتائج مبارأة لتوظيف كاتبين للأقصاد بكلية الطفوم بفاس
(دورة ٢٦ يونيو ١٩٨٠)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (١) :
بنشرتون عبد الله والستوفى قاطحة
اللائحة (ب) : لا احد
اللائحة (ج) : لا احد

نتائج مبارأة لتوظيف كتاب للادارات العمومية بكلية العلوم بفاس.
(دورة ٢٦ يونيو ١٩٨٠)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (١) :
علمي عبد الحق - عزوzi عبيقة - بنونة وفاه - مجلولى نزهة واعمارى الريفى نجية
اللائحة (ب) :
الوزانى الطبى حميد
اللائحة (ج) : لا احد

رواتب التقاعد العسكريية

مرسوم رقم ٢.٨٠.٦٢٨ ب تاريخ ١٩ من ذى القعدة ١٤٠٠ (٢٩ شتنبر ١٩٨٠) بتحويل رواتب التقاعد الممنوحة للعسكريين بالحرس الملكي:

رقم التسجيل	الاسم العائلى والشخصى	الادارة والدرجة والرتبة	النسبة المئوية	التحلات المالية	تاريخ الانتفاع	ملاحظات
80.854	السيدة المنتصر فاطمة ، ارملا المرحوم سليم محمد.	الحرس الملكي ، الزوج حارس سابقا من الدرجة الاولى رقم التسجيل : ٤١٧٦.	% 38	٣	١٩٧٩ ١٩٧٩ ١٩٧٩ ١٩٧٩ ١٩٧٩ ١٩٧٩	تحويله معاش الحرس الملكى رقم الجريدة الرسمية عدد ٢٣٣٢ المرسوم المؤرخ في ١٤ ماي ١٩٥٧. تحويل معاش الحرس الملكى رقم الجريدة الرسمية عدد ٢٥٢٢ المرسوم المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٦١.
80.855	٣ أيام المرحوم مرجانى عبد القادر تحت وصاية السيدة التويني.	الحرس الملكي ، الاب : حارس سابقا من الدرجة الاولى ، رقم التسجيل : ٢١٠٨.	% 36	٢	١٩٨٠ ١٩٨٠	